كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الخمسين ـ "إصدار يوليو ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٧هـ"

احتجاج الأصوليين بالحديث الضعيف إذا عاضده غيره دراسة أصولية تطبيقية

The Fundamentalists' Argument for Weak Hadiths When Supported by Other Hadiths An Applied Fundamentalist Study

الدكتـــور

بهاء جعفر الغريب السيد

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا
جامعة الأزهر

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

احتجاج الأصوليين بالحديث الضعيف إذا عاضده غيره
دراسة أصولية تطبيقية

The Fundamentalists' Argument for Weak Hadiths
When Supported by Other Hadiths
An Applied Fundamentalist Study

الدكتـــــور

بهاء جعفر الغريب السيد

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا
جامعة الأزهر

احتجاج الأصوليين بالحديث الضعيف إذا عاضده غيره
دراسة أصولية تطبيقية

بهاء جعفر الغريب السيد
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، طنطا، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: bahaajafar.2419@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

من خلال استقراء كتب الفقه الإسلامي نجد أن الفقهاء قد بنوا في كتبهم مسائل كثيرة على أحاديث ضعيفة، يعضدونها بعدد من المعضدات كالإجماع، والقياس، وقول الصحابي؛ لهذا جاء البحث تحت عنوان: "احتجاج الأصوليين بالحديث الضعيف إذا عاضده غيره دراسة أصولية تطبيقية"، وقد قسمته إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

يهدف هذا البحث إلى التعرف على الحديث الضعيف الذي استدل به الفقهاء في بعض المسائل الفقهية، وكونه أحد أسباب الترجيح عند الفقهاء، عند عدم وجود دليل صحيح يلجأ إليه، مع ضرورة التمييز بين الحديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه فيرتقي بمجموع طرقه إلى مرتبة الحسن، وبين شديد الضعف فتحرم روايته باتفاق العلماء، وتقديم الحديث الضعيف على الاجتهاد والقياس، وذلك في حدود أحكام الإباحة والندب والكراهة، وإذا تعاضد الحديث الضعيف بالإجماع فإنا نحكم بصحة الحكم الوارد في الحديث الضعيف، وإذا أفاد الحديث الضعيف حكماً شرعياً، وأفاد القياس الحكم نفسه ؛ فإنه يعتضد بالقياس ويصير بذلك حجة، وقول الصحابي الذي لا مجال للرأي فيه يعضد الحديث الضعيف؛ لأنه محمول على التوقيف عند أكثر الأصوليين.

الكلمات المفتاحية: الأصوليون، احتجاج، الضعيف، عاضد.

The Fundamentalists' Argument for Weak Hadiths When Supported by Other Hadiths An Applied Fundamentalist Study

Bahaa Jafar Al-Gharib Al-Sayed
Department of Fundamentals of Islamic Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Tanta, Arab Republic of Egypt.
E-mail: bahaajafar.2419@azhar.edu.eg

Abstract:

By examining Islamic jurisprudence books, we find that jurists have based many issues in their books on weak hadiths, supporting them with a number of supporting sources, such as consensus, analogy, and the sayings of the Companions. Therefore, the research is titled: "**The Reliance of Scholars on the Use of a Weak Hadith When Supported by Other Sources: An Applied Study of the Principles of Islamic Jurisprudence**." I have divided it into an introduction, a preface, three chapters, a conclusion, an index of sources and references, and an index of topics. This research aims to identify the weak hadiths used by jurists in certain fiqh matters, and to examine their role as a basis for jurists' preference when there is no valid evidence to rely on. It is necessary to distinguish between a weak hadith whose weakness is not so great that it rises to the level of hasan (good) based on the sum of its chains of transmission, and a hadith whose narration is so weak that it is unanimously prohibited by scholarly consensus. We should prioritize weak hadiths over ijtihad and analogy, within the limits of the rulings of permissibility, recommendation, and dislike. If a weak hadith is supported by consensus, we rule that the ruling contained in the weak hadith is valid. If a weak hadith provides a legal ruling and analogy provides the same ruling, then it is supported by analogy and thus becomes authoritative. The statement of a Companion, in which there is no room for opinion, supports a weak

hadith because it is based on the majority of scholars of the principles of jurisprudence.

Keywords: Scholars Of The Principles Of Jurisprudence, Argument, Weak, Supporter.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدِّين.

أما بعد:

فإن أفضل العلم هو العلم بالقرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والعلم بسنة النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنها المبينة والمفسرة لما في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[(١)].

وخير الفقه هو التفقه في دين الله – عزو جل –، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : **"مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"**[(٢)]، ومن خلال استقراء كتب الفقه الإسلامي نجد أن الفقهاء قد بنوا في كتبهم مسائل كثيرة على أحاديث ضعيفة يعضدونها بعدد من المعضدات كالإجماع، والقياس، وقول الصحابي، بل ونجد أن هذه الأحاديث الضعيفة قد رفعت النقاب عن أحكام لم يرد فيها نص صحيح، وأخذت بها الأمة إلى يومنا هذا، ومن هنا كانت معرفة الحديث الضعيف إذا عاضده غيره، وبيان موقف الأصوليين منها من الأهمية بمكان؛ حتى نستطيع التمييز بين المسائل الفقهية التي بنيت على أحاديث ضعيفة و المسائل التي بنيت على أحاديث صحيحة.

---

(١) سورة النحل: من الآية (٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (١ / ٢٥) (٧١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله – صلى الله عليه وسلم –: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ» (٣ / ١٥٢٤) (١٠٣٧).

إشكالية البحث:

تبدو إشكالية هذا البحث في أمور منها ما يلي:

- ❖ هل يحتج بالحديث الضعيف في الأحكام الشرعية أم لا؟.
- ❖ إذا تعاضد الحديث الضعيف بالإجماع، أو القياس، أو قول الصحابي، هل يتعاضد أم لا؟.

أهداف البحث:

إن الهدف من هذا البحث يكمن في محاولة الوصول إلى النتائج الآتية:

١ – التعرف على الحديث الضعيف الذي استدل به الفقهاء في بعض المسائل الفقهية.

٢ – معرفة سبب من أسباب الترجيح عند الفقهاء، ألا وهو الترجيح بالحديث الضعيف عند عدم وجود دليل صحيح يلجأ إليه.

الدراسات السابقة:

بعد البحث عن الدراسات السابقة في احتجاج الأصوليين بالحديث الضعيف إذا عاضده غيره، وقفت على الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث، ومنها:

أولاً: مسائل فقهية بنيت على أحاديث ضعيفة في المذهب المالكي، للباحث أبي بكر محمد مختار، قدم أطروحة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله في جامعة العلوم الإسلامية العالمية في الأردن، والباحث قصر بحثه على المذهب المالكي.

ثانياً: منهج الإمام أحمد – رحمه الله – في بناء الحكم الفقهي على الحديث الضعيف، لـ .د / عبد الرحمن بن فؤاد العامر، ضمن إصدارات الجمعية الفقهية السعودية "الدراسات الفقهية ٧٠"، والباحث كذلك قصر دراسته على الحديث الضعيف عند الإمام أحمد.

هذا وسأتناول في هذا البحث - بفضل الله وتوفيقه – الاحتجاج بالحديث الضعيف عند السادة الأصوليين.

خطة البحث:

اقتصت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: فتحتوي على الاستفتاح، وإشكاليته، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه، والطريقة المتبعة لكتابته.

أما التمهيد: في التعريف بالسُّنةِ النبويةِ، وأقسامها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف السُّنة النبوية لغة واصطلاحاً.

والمطلب الثاني: في أقسام الحديث باعتبار القبول والرد.

وأما المبحث الأول: تعريف الحديث الضعيف، وأنواعه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف الحديث الضعيف.

المطلب الثاني: في أنواع الحديث الضعيف.

وأما المبحث الثاني: موقف الأصوليين من الأخذ بالحديث الضعيف دون معضد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف الأصوليين من الأخذ بالحديث الضعيف دون معضد في الأحكام الشرعية.

المطلب الثاني: موقف الأصوليين من الأخذ بالحديث الضعيف دون معضد في الفضائل.

وأما المبحث الثالث فهو: احتجاج الأصوليين بالحديث الضعيف إذا عاضده غيره، وتطبيقاته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: احتجاج الأصوليين بالحديث الضعيف إذا عاضده الإجماع وتطبيقاته.

المطلب الثاني: احتجاج الأصوليين بالحديث الضعيف إذا عاضده القياس وتطبيقاته.

المطلب الثالث: احتجاج الأصوليين بالحديث الضعيف إذا عاضده قول الصحابي وتطبيقاته.

والخاتمة: في أهم نتائج البحث.

منهجي في البحث:

اتبعت في هذا البحث المناهج الآتية:

أولاً: المنهج الاستقرائي: وذلك في جمع الجزئيات المتعلقة بالدراسة، وتتبعها من مظانها الأصيلة.

ثانياً: المنهج الوصفي: وذلك في تصور المصطلحات الأصلية والفرعية لهذا البحث، وفي تحديد بيان موقع الحديث الضعيف في أقسام الخبر من خلال نظر المحدِّثين والأصوليين.

ثالثاً: المنهج التحليلي: وذلك في دراسة إشكالات هذا البحث، واستخراج الحلول التي تسهم في التناول الصحيح للاحتجاج بالحديث الضعيف؛ بغية الاستفادة منها في عملية الاستنباط.

رابعاً: المنهج الاستنباطي؛ للوقوف على أهم النتائج المستخلصة من المناهج السابقة.

الطريقة المتبعة لكتابة البحث:

١ - قمت بجمع وتوثيق المادة العلمية المتعلقة بكل جزئيات البحث من المصادر الأصيلة المعتمدة في ذلك، بذكر اسم المصدر، والجزء، والصفحة.

٢ - قمت بكتابة الآيات القرآنية مضبوطة الشكل، مع عزوها إلى سورها بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع بيان ما إذا كانت آية أو جزءاً من آية.

٣ - قمت بتخريج الأحاديث النبوية مع الحكم عليها، بعزوها إلى مصادرها من كتب السنة المعتمدة بذكر اسم الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث.

٤ - بينت معاني المفاهيم والمصطلحات الأصولية واللغوية التي تحتاج إلى إيضاح.

٥ - قمت بعمل خاتمة للبحث، ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها.

٦ - قمت بإعداد الفهارس الفنية اللازمة للبحث.

وأسألُ الله تعالى أَن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يَنْفَعَ بِهِ، وأن يُنعم علينا بنعمة التفَقُّهِ في الدين، وصلِّ اللهم وسلِّم وبارك على سيِّدنا محمدٍ وعلى آله وصحبهِ أجمعين.

د. بهاء جعفر الغريب السيد
مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا ـ جامعة الأزهر

التمهيد:
تعريف السُّنة النبوية، وأقسامها
المطلب الأول:
تعريف السُّنة النبوية لغة واصطلاحاً

تعريف السُّنة في اللغة:

تطلق السُّنَّة في اللغة على الطريقة و السيرة حسنةً كانت أو قبيحةً[١].

يقال: امْض على سننك أي وجهك وقصدك، وللطريق سننٌ أيضاً، وسَنَنُ الطَّرِيقِ وسُنَنُه وسِنَنُه وسُنُنُه: نَهْجُه، يقال: خَدَعَك سَنَنُ الطَّرِيقِ وسُنَّتُه[٢].

ومنه قوله- صلى الله عليه وسلم -: "من سنّ سنةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنّ سنةً سيئةً فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة" [٣].

ومنه أيضًا قول النبي -صلى الله عليه وسلم -: "لتتبعن سنن من قبلكم شبرًا بشبرٍ وذراعًا بذراعٍ"[٤].

ومنه قول حسان بن ثابت -رضي الله عنه -:

إن الذوائب من فِهْر وإخوتهم قد بيَّنوا سُنةً للناسِ تُتَّبَعُ[٥].

وإذا أطلقت في الشرع فإنما يراد بها ما أمر به النبي- صلى الله عليه وسلم - ونهى عنه وندب إليه قولًا وفعلا، مما لم ينطق به الكتاب العزيز[٦].

وفي الاصطلاح:

تطلق السُّنة على ما يقابل القرآن الكريم، ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم-: "يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ"[٧].

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١٣/ ٢٢٥)، والمصباح المنير، للفيومي (١/ ٢٩٢)، مادة: "سنن".

(٢) ينظر: لسان العرب (١٣/ ٢٢٥)، مادة: "سنن".

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة (٢/ ٧٠٤/ ١٠١٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣/ ١٢٧٤/ ٣٢٦٩)، ومسلم في صحيحه، في كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى ، (٤/ ٢٠٥٤/ ٢٦٦٩).

(٥) ينظر: ديوان حسَّان بن ثَابت صـ ١٥٢.

(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٢/ ٤٠٩)، مادة: "سنن".

(٧) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (١/ ٤٦٥/ ٦٧٣).

وتطلق تارة على ما يقابل الفرض وغيره من الأحكام التكليفية الخمسة، فيقال: السنة ما يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها، وهذا هو تعريف السنة عند الفقهاء، وهي بهذا الإطلاق ترادف المندوب، وتقابل الواجب، والمحرم، والمكروه، والمباح.

وتطلق تارة على ما يقابل البدعة ، فيقال: أهل السُّنة، وأهل البدعة[١].

والمشهور في تعريفها عند الأصوليين: كل ما صدر عن النبي – صلى الله عليه وسلم– من قول، أو فعل، أو تقرير[٢].

هذا وقد زاد بعض متأخري الحنفية أقوال الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – وأفعالهم في تعريفها، فزاد ذلك في تعريفها، ووافقهم في ذلك الإمام الشاطبي – رحمه الله –[٣].

من خلال تعريف السُّنة عند الأصوليين، يستفاد ما يلي:

أولاً: أن السُّنة دليل من أدلة الأحكام؛ لأنها عبارة عن قول، أو فعل، أو تقرير من لا ينطق عن الهوى – صلى الله عليه وسلم –[٤].

ثانياً: تنقسم السُّنة النبوية من حيث ماهيتها ثلاثة أقسام:

الأول: السُّنة القولية: ما تكلم به رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في مختلف المناسبات مما يتعلق بتشريع الأحكام، كقوله – صلى الله عليه وسلم –: "لا وصية لوارث"[٥].

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير، للفتوحي (٢/ ١٦٠).

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٣/ ١٤٢٤)، والبحر المحيط، للزركشي (٦/ ٦)، وتسهيل الوصول إلى علم الأصول، للشيخ محمد المحلاوي صـ ١٣٩.

هذا: وتُطلق السُّنة عند المحدثين على كل ما أثر عن النبي– صلى الله عليه وسلم – من قول أو فعل أو تقرير أو سيرة أو صفة خَلْقية أو خُلُقية، سواء أكان ذلك قبل البعثة أم بعدها.

(٣) ينظر: كشف الأسرار، لـ عبد العزيز البخاري (٢/ ٣٥٩)، والموافقات، للشاطبي (٤/ ٢٩٠).

(٤) ينظر: دراسات أصولية في السُّنة النبوية، لأستاذنا الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي صـ١٣.

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه، في أبواب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٤/ ١٨/ ٢٧١٤)، والترمذي في سننه، في أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٤/ ٤٣٣/ ٢١٢٠)، وقال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح".

ولو كان القول أمرًا بكتابة، كأمره- صلى الله عليه وسلم - بالكتابة يوم الحديبية[١].

والثاني: السُّنة الفعلية: ما فعله - صلى الله عليه وسلم- في مختلف المناسبات مما يتعلق بتشريع الأحكام، ككيفية صلاته، وحجِّه ونحو ذلك.

ويدخل في الفعل الإشارة، ومنه إشارة النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي بكر أن يتقدم في الصلاة[٢].

ومن الفعل أيضًا: عمل القلب، فإذا نقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أراد فعل شيء، كان من السُّنة الفعلية.

ومن الفعل أيضًا: الترك، فإذا نقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه ترك كذا، كان من السنة الفعلية.

قال ابن النجار الفتوحي - رحمه الله -: ولكن هذا النوع مقيد بتصريح الراوي بأنه ترك، أو قيام القرائن عند الراوي الذي يروي عنه أنه ترك[٣].

ومنه: الهمّ، فما همَّ النبي- صلى الله عليه وسلم - بفعله ولم يفعله، فهو داخل في فعله؛ لأنه لا يهم إلا بحق محبوب مطلوب شرعًا، ومنه همه بمعاقبة المتخلفين عن الجماعة[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصُّلح، باب كيف يكتب هذا: ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه (٣/ ١٨٤/ ٢٦٩٨)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد والسِّير، باب صلح الحديبية في الحديبية (٣/ ١٤٠٩/ ١٧٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (١/ ١٣٦/ ٦٨٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام (١/ ٣١٣/ ٤١٨).

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ١٦٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة (١/ ١٣١/ ٦٤٤).

هذا: والحق أن الهمَّ ليس من أقسام السُّنة؛ لأنه مجرد خطور شيء على البال من دون تنجيز له، وليس ذلك مما أتانا الرسول - صلى الله عليه وسلم -، ولا مما أمر الله سبحانه بالتأسي به فيه، وقد يكون إخباره - صلى الله عليه وسلم - للزجر.

ينظر: دراسات أصولية في السُّنة النبوية صـ١٣.

والثالث: السُّنة التقريرية: وهي أن يسكت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن إنكار قول أو فعل صدر أمامه، أو في عصره وعلم به، وذلك إما بموافقته، أو استبشاره أو استحسانه، وإما بعدم إنكاره وتقريره، مثل إقرار النبي – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ بن جبل حينما بعثه إلى اليمن فقال: «كيف تقضي؟»، فقال: أقضي بما في كتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟»، قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟»، قال: أجتهد رأيي، قال: «الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله»[(١)].

وكل ما سبق من أقواله، وأفعاله، وإقراره، وهمه، من أنواع السُّنة حجة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – معصوم، والعصمة ثابتةٌ له ولسائر الأنبياء – صلوات الله وسلامُه عليهم أجمعين –[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في أول كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٥/ ٤٤٣/ ٣٥٩٢)، والترمذي في سننه، في أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (٣/ ٦٠٨/ ١٣٢٧)، وقال عنه أبو عيسى الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل".

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٢٤)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٦٢)، وحجية السنة، لـ د/ عبد الغني عبد الخالق صـ ٢٧٩.

المطلب الثاني:
أقسام الحديث باعتبار القبول والرد.

تعريف الحديث

الحديث لغة: الجديد من الأشياء، وهو نقيض القديم، وجمعه أحاديث.

قال الفراء: نُرَى أن واحد الأحاديث أحدوثة، ثم جعلوه جمعا للحديث، قال ابن بري: ليس الأمر كما زعم الفراء؛ لأن الأحدوثة بمعنى الأعجوبة، يقال: قد صار فلان أحدوثة، فأما أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا يكون واحدها إلا حديثا، ولا يكون أحدوثة[١].

وفي الاصطلاح: ما أضيف إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قولا له أو فعلا أو تقريرا أو صفة خِلقية أو خُلُقية[٢].

وقيل: الحديث ما أضيف إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قولا له أو فعلا أو تقريرا أو صفة وكذا ما أضيف إلى صحابي أو تابعي[٣].

وقيل: الحديث ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، والخبر ما جاء عن غيره[٤].

ويرى جماعة من أهل الحديث أن بين الخبر والحديث عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر، من غير عكس، فالخبر يشمل الحديث النبوي وغيره[٥].

تعريف الخبر

الخبر لغة: النبأ، والجمع: أخبار، وأخبره أنبأه ما عنده، والخبر ما ينقل ويحدث به قولاً أو كتابة، وهو قول يحتمل الصدق والكذب لذاته[٦].

وفي الاصطلاح: الخبر في اصطلاح أهل الحديث مرادف للحديث عند علماء هذا الفن[٧].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح، لزين الدين الرازي صـ ٦٨، تاج العروس، للمرتضى الزَّبيدي (٥/ ٢١١)، مادة: "حدث".

(٢) ينظر: فتح المغيث، للسخاوي (١/ ٢٢)، وفتح الباري، لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٢٤٥).

(٣) ينظر: الخلاصة في معرفة الحديث، للطيبي صـ ٢٧.

(٤) ينظر: تدريب الراوي، للسيوطي (١/ ٢٩).

(٥) ينظر: نزهة النظر صـ ٣٦.

(٦) ينظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي صـ ٣٨٢، والمعجم الوسيط (١/ ٢١٥)، مادة: "خبر".

(٧) ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلاني صـ ٤١.

تعريف الأثر

الأثر لغة: يطلق على بقية الشيء، والجمع آثار[١].

وفي الاصطلاح: الأثر يرادف معنى الحديث، فالخبر والحديث والأثر ألفاظ مترادفة عند جمهور أهل الحديث، فيطلقون على الحديث المرفوع والموقوف والمقطوع خبراً وحديثاً وأثراً، وفقهاء خراسان يسمون الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر[٢].

وقيل: الأثر أعم من الحديث فيشمل الموقوف والمرفوع، ولذا سمى الإمام الطحاوي كتابه "شرح معاني الآثار"؛ لاشتماله عليهما، واعتمده الحافظ السخاوي[٣].

أقسام الحديث باعتبار القبول والرد

قسم علماء الحديث الخبر أو الحديث من حيث القبول والرد قسمين:

أولاً: الحديث المقبول: وهو ما اشتمل على صفات قبول الحديث، فيشمل الحديث الصحيح والحديث الحسن.

ثانياً: الحديث المردود: وهو ما فقد صفات قبول الحديث أو بعضها، فيشمل الحديث الضعيف وله أقسام كثيرة ستأتي.

هذا وقد قسمه جمهور علماء الحديث ثلاثة أقسام:

١ – الحديث الصحيح.

٢ – الحديث الحسن.

٣ – الحديث الضعيف.

وقيل: إن الحديث صحيح وضعيف فقط، والحسن مندرج في الصحيح؛ لمشاركته في الاحتجاج به كما هو عند المتقدمين من أهل الحديث[٤].

قال الحافظ السيوطي – رحمه الله – مقرراً مذهب الجمهور قائلاً:

وَالأَكْثَرُونَ قَسَّمُوا هَذِيْ السُّنَنْ ... إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنْ[٥].

---

(١) ينظر: لسان العرب (٤/ ٥)، مادة: "أثر".

(٢) ينظر: تقريب النووي مع تدريب الراوي (١/ ٢٠٣).

(٣) ينظر: فتح المغيث، للسخاوي (١/ ١٧).

(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح صـ ١٨، وتدريب الراوي (١/ ٦٠).

(٥) ينظر: ألفية السيوطي في علم الحديث صـ ٤.

وسأتناول هنا الكلام عن الحديث الصحيح والحديث الحسن، وأما الحديث الضعيف فيأتي تباعاً في مباحث مستقلة.

أولاً: الحديث الصحيح

الصحيح لغة: هو فعيل بمعنى فاعل من الصحة ضد السقم، وهي حقيقة في الأجسام، واستعمالها هنا مجاز، أو استعارة تبعية[١].

والحديث الصحيح ينقسم قسمين: صحيح لذاته، وصحيح لغيره.

القسم الأول: تعريف الصحيح لذاته اصطلاحاً: هو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة[٢].

ومن خلال هذا التعريف تتضح شروط الحديث الصحيح لذاته، وهي:

١ – الاتصال: ومعناه أن يكون كل واحد من رواة الحديث قد تلقاه ممن فوقه من الرواة وهكذا إلى أن يبلغ التلقي قائله، فخرج بذلك المرسل والمنقطع بأي نوع من أنواع الانقطاع.

٢ – العدالة في الرواة: وهي ركن مهم في قبول الرواية؛ لأنها الملكة التي تحث على التقوى، وتحجز صاحبها عن المعاصي والكذب وما يخل بالمروءة، فخرج بهذا الشرط الحديث الموضوع، وما ضعف؛ لاتهام الراوي بالفسق والإخلال بالمروءة.

٣ – الضبط: ومعناه أن يحفظ الراوي الحديث في صدره أو كتابه، ثم يستحضره عند الأداء، وهذا الشرط يستدعي عدم غفلته، وعدم تساهله عند التحمل والأداء، وعليه فالضبط ضبطان:-

أ – ضبط صدر: وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.

ب – وضبط كتاب: وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدِّي منه.

٤ – عدم الشذوذ: والشذوذ هو مخالفة الراوي الثقة لمن هو أقوى منه لأنه إذا خالفه من هو أولى منه بقوة حفظه أو كثرة عدد كان مقدما عليه، وكان المرجوح شاذا، وتبين بشذوذه وقوع وهم في رواية هذا الحديث.

---

(١) ينظر: لسان العرب (٢/ ٥٠٧)، مادة: "صحح"، وتدريب الراوي (١/ ٦١).

(٢) ينظر: تقريب النووي مع تدريب الراوي (١/ ٦٠)، ومنهج النقد في علوم الحديث لـ. د/ نورالدين عتر، صـ ٢٤٢.

٥ – عدم الإعلال: ومعناه سلامة الحديث من علة تقدح في صحته، أي خلوه من وصف خفي قادح في صحة الحديث والظاهر السلامة منه، فخرج بهذا الشرط الحديث المعلل، فلا يكون صحيحاً[١]، وهذه الشروط هي شروط قبول الحديث.

مثال الحديث الصحيح لذاته: ما رواه البخاري ومسلم[٢] قالا: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ».

فهذا إسناد صحيح متصل بسماع العدل الضابط عن مثله: البخاري ومسلم إمامان جليلان في هذا الشأن، وشيخهما قتيبة بن سعيد ثقة كبير المحل ثبت، وجرير ثقة صحيح الكتاب، وعمارة بن القعقاع ثقة أيضاً، وكذا أبو زرعة التابعي، رجال هذا السند كلهم ثقات احتج بهم الأئمة، وتسلسل الإسناد معروف عند المحدثين وليس ثمة ما يخالفه، والمتن كذلك موافق لما وردت به الأدلة فالحديث صحيح لذاته[٣].

حكم الحديث الصحيح لذاته: أجمع العلماء من أهل الحديث ومن يعتد به من الفقهاء والأصوليين على أن الحديث الصحيح حجة يجب العمل به، سواء كان راويه واحداً لم يروه غيره، أو رواه معه راوٍ آخر، أو اشتهر برواية ثلاثة فأكثر ولم يتواتر، ودليل ذلك ظاهر فلم تزل كتب النبي – صلى الله عليه وسلم – وآحاد رسله يعمل بها ويلزمهم النبي – صلى الله عليه وسلم – العمل بذلك، واستمر على ذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم من السلف والخلف[٤].

---

(١) ينظر: نزهة النظر صـ ٥٨، ومنهج النقد في علوم الحديث، صـ ٢٤٢، وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة (٨/ ٢) (٥٩٧١)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به (٤/ ١٩٧٤) (٢٥٤٨).

(٣) ينظر: منهج النقد في علوم الحديث، صـ ٢٤٤.

(٤) ينظر: مقدمة شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ١٣٢)، ومنهج النقد في علوم الحديث، صـ٢٤٤.

والقسم الثاني: تعريف الصحيح لغيره اصطلاحاً: هو الحديث الذي رواه العدل خفيف الضبط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة، وذلك إذا روي من وجه آخر مثله أو أقوى منه بلفظه أو بمعناه[١].

مثال الحديث الصحيح لغيره: ما رواه الإمام أحمد[٢] قال: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا بهْز بن حكيم بن معاوية، حدثني أبي، عن جدي، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: " أُمَّكَ ". قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: " ثُمَّ أُمَّكَ ". قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: " أُمَّكَ ". قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: " ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ".

فهذا الحديث سنده متصل، لا شذوذ فيه ولا علة قادحة، حيث لم يقع في هذه السلسلة أي اختلاف بين الرواة ولا في المتن.

والإمام أحمد وشيخه يحيى بن سعيد وهو القطان إمامان جليلان، وبهز بن حكيم من أهل الصدق والصيانة حتى وثقه علي بن المديني ويحيى بن معين والنسائي وغيرهم، لكن استشكل العلماء بعض مروياته حتى تكلم فيه شعبة بن الحجاج بسبب ذلك، وهذا لا يسلبه صفة الضبط، لكنه يشعر بأنه خف ضبطه.

وحديث بهْز بن حكيم أخرجه الشيخان عن أبي هريرة باللفظ الذي سبق في الحديث الصحيح، والظاهر أن السائل المبهم فيه هو معاوية بن بهْز، فقوي حديث بهز بذلك، وأصبح "صحيحاً لغيره".

حكم الحديث الصحيح لغيره: حكمه حكم الصحيح لذاته، وهو فوق الحسن لذاته؛ لمجيئه من طريق آخر فقواه، وهو دون الصحيح لذاته؛ لخفة ضبط راويه[٣].

---

(١) ينظر: نزهة النظر صـ ٧٨، ومنهج النقد في علوم الحديث، صـ ٢٦٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسند البصريين، حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده (٣٣/ ٢٢٠) (٢٠٠٠٢٨).

(٣) ينظر: نزهة النظر صـ ٦٧، وما بعدها.

ثانياً: الحديث الحسن

الحسن لغة: الحُسْنُ: ضدُّ القُبْح، والحُسْن نَعْت لمِا حَسُن؛ حَسُنَ وحَسَن يَحْسُن حُسْناً فيهما، فَهُوَ حاسِنٌ وحَسَن، وحسَّنَ الشيء: جعله حسنا وزيَّنه ورقاه وأحسن حالته[١].

وينقسم الحديث الحسن قسمين: الحسن لذاته، والحسن لغيره.

القسم الأول: تعريف الحسن لذاته اصطلاحاً: هو الحديث الذي اتصل سنده بنقل عدل خف ضبطه غير شاذ ولا معلل[٢].

وبالموازنة بين تعريف الحديث الحسن لذاته والصحيح لذاته نجد أن بينهما تشابهاً كبيراً من حيث الشروط عدا ما يتعلق بالضبط، فالحديث الصحيح لذاته راويه تام الضبط، وهو من أهل الحفظ والإتقان، أما راوي الحديث الحسن لذاته فهو قد خف ضبطه.

والحديث الحسن إذا روي من وجه آخر مثله أو أقوى منه بلفظه أو بمعناه يكون صحيحاً لغيره.

وقد عرَّف الإمام الترمذي الحديث الحسن بأنه: كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه نحو ذاك[٣].

وعرفه الإمام الخطابي بقوله: والحسن منه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء[٤].

وقد نصَّ ابن دقيق العيد[٥]، والذهبي[٦]، وغيرهما على وجود اضطراب وصعوبة في تعريف الحسن.

وأبان البلقيني صعوبة ذلك بأنه نوع الحسن لما توسط بين الصحيح والضعيف عند الناظر، كأن شيئًا ينقدح في نفس الحافظ قد تقصر عبارتُه عنه، كما قيل في الاستحسان، فلذلك صعب تعريفُه[٧].

---

(١) ينظر: لسان العرب (١٣/ ١١٤)، مادة: "حسن"، والمعجم الوسيط صـ ١٧٤.

(٢) ينظر: نزهة النظر صـ ٧٨، ومنهج النقد في علوم الحديث، صـ ٢٦٤.

(٣) ينظر: العلل الصغير، للترمذي صـ ٧٥٨.

(٤) ينظر: معالم السنن، للخطابي صـ ٦.

(٥) ينظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح، لابن دقيق العيد صـ ٨.

(٦) ينظر: الموقظة في علم مصطلح الحديث، للذهبي صـ ٢٦.

(٧) ينظر: محاسن الاصطلاح، للبلقيني صـ ١٧٦.

مثال الحديث الحسن لذاته: حديث بهْز بن حكيم السابق في الصحيح لغيره، فيكون حديث بهز هذا حسناً لذاته كما حكم العلماء بل هو من أعلى مراتب الحسن[١].

حكم الحديث الحسن لذاته: يتبين مما سبق أن هناك تشابها كثيرا بين الحسن والصحيح، حتى إن طائفة من أهل الحديث جعلت الحسن مندرجا في الصحيح، ولم يجعلوه نوعا منفردا، وهو الظاهر من كلام الحاكم أبي عبد الله النيسابوري، لكن العمل بين المحدثين استقر على اعتبار الحسن نوعا منفردا؛ لأن الحديث الذي يحتج به إما أن يكون في أعلى درجات القبول، وهو الصحيح، أو في أدناها وهو الحسن.

وبناء على ذلك: فالحديث الحسن مقبول عند الفقهاء كلهم في الاحتجاج والعمل به، وعليه معظم المحدِّثين والأصوليين[٢].

والقسم الثاني: تعريف الحسن لغيره اصطلاحاً: هو الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله أو بما له من شاهد وهو ورود حديث آخر بنحوه[٣].

ورأي الإمام ابن الصلاح أن تعريف الإمام الترمذي للحديث الحسن – السابق – يتنزل على هذا النوع وهو الحسن لغيره، وأن كلام الإمام الخطابي يتنزل على النوع الأول وهو الحسن لذاته[٤].

ويستفاد مما تقدم أن الحسن لغيره هو الحديث الذي فيه ضعف غير شديد كأن يكون راويه ضعيفاً لا ينزل عن رتبة من يعتبر به، أو مدلساً لم يصرح بالسماع، أو كان سنده منقطعاً،

---

(١) ينظر: منهج النقد في علوم الحديث، صـ ٢٦٥.

(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح صـ ٦٠، وتدريب الراوي (١/ ١٦٧).

(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح صـ ٤٦.

(٤) ينظر: المصدر السابق نفسه.

وكل ذلك مشروط بأمرين: ألا يكون الحديث شاذا، وأن يروى من وجه آخر مثله أو أقوى منه بلفظه أو بمعناه.

وإذا أطلق الترمذي قول "حديث حسن" فإن الأصل فيه أن يراد به هذا.

مثال الحديث الحسن لغيره: ما رواه الإمام الترمذي[١] قال: حدثنا علي بن حجر قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن عطية، عن ابن عمر، قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ»، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن»، وقد رواه ابن أبي ليلى، عن عطية، ونافع، عن ابن عمر.

حدثنا محمد بن عبيد المحاربي قال: حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطية، ونافع، عن ابن عمر، قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ..."، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن».

فالحديث في إسناده الأول "الحجاج" وهو ابن أرطاة، قال الحافظ ابن حجر: "صدوق كثير الخطأ والتدليس"[٢].

وفيه عطية وهو ابن سعد بن جُنادة العوفي، قال الحافظ ابن حجر أيضاً: "صدوق يخطئ كثيراً وكان شيعياً مدلساً من الثالثة"[٣].

لكن كلا منهما لم يتهم بالكذب فلم ينزل عن رتبة الاعتبار، فلما اعتضد ما رواياه من وجه آخر حسن الترمذي حديثهما[٤].

---

(١) أخرجهما الترمذي في سننه، في أبواب السفر، باب ما جاء في التطوع في السفر (٢/ ٤٣٧) (٥٥١، ٥٥٢).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني صـ ١٥٢.

(٣) ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني صـ ٣٩٣.

(٤) ينظر: منهج النقد في علوم الحديث، صـ ٢٧٠، ٢٧١.

حكم الحديث الحسن لغيره: الحديث الحسن لغيره حجة يعمل به أيضا عند جماهير العلماء من المحدثين والأصوليين وغيرهم، لأنه وإن كان في الأصل ضعيفاً، لكنه قد انجبر وتقوى بوروده من طريق آخر، مع سلامته من أن يعارضه حديث آخر[١].

قال الإمام السيوطي: "ولا بدع في الاحتجاج بحديث له طريقان لو انفرد كل منهما لم يكن حجة، كما في المرسل، إذا ورد من وجه آخر مسند، أو وافقه مرسل آخر بشرطه"[٢].

(١) ينظر: فتح المغيث، للسخاوي (١/ ٩٣).

(٢) ينظر: تدريب الراوي (١/ ١٧٤).

المبحث الأول:
تعريف الحديث الضعيف، وأنواعه.
المطلب الأول:
تعريف الحديث الضعيف

تعريف الحديث الضعيف لغة: الضَّعْفُ والضُّعْفُ: خِلافُ القُوّةِ، قيل: الضُّعف، بالضم، في الجسد؛ والضَّعف، بالفتح، في الرأي والعقل، وقيل: هما معا جائزان في كل وجه.

وقدْ ضَعُفَ فهو ضَعِيفٌ، وأَضْعَفَهُ غيره، وقوم ضِعَافٌ وضُعَفَاءُ وضَعَفَةٌ أيضاً، واستضعفه: عدَّه ضعيفاً[١].

واصطلاحاً:

اختلفت أنظار العلماء حول تعريف الحديث الضعيف اصطلاحاً، وذلك على النحو التالي:

١ - عرَّف الإمام ابن الصلاح الحديث الضعيف بقوله: كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن[٢]، وتبعه في هذا التعريف النووي[٣]، وابن جماعة[٤]، وابن كثير[٥]، وابن الملقن[٦]، واستحسنه الزركشي[٧].

وقد اعترض الإمام السخاوي على هذا التعريف: بأن ذكر الصحيح فيه غير محتاج إليه؛ لأن ما قصر عن الحسن، فهو عن الصحيح أقصر[٨].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح صـ ١٨٤، ولسان العرب (٩/ ٢٠٣)، مادة: "ضعف".

(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح صـ ٦٣.

(٣) ينظر: تقريب النواوي مع تدريب الراوي (١/ ١٩٥).

(٤) ينظر: المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لابن جماعة صـ ٣٩.

(٥) ينظر: اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث، لابن كثير صـ ٤٤.

(٦) ينظر: المقنع في علوم الحديث، لابن الملقن (١/ ١٠٣).

(٧) ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي (١/ ٣٨٩).

(٨) ينظر: فتح المغيث (١/ ١٢٦).

وأجاب عنه الإمام الزركشي: بأن مقام التعريف يقتضي ذلك فلا اعتراض، ولأنه لا يلزم من عدم وجود وصف الحسن عدم وجود وصف الصحيح فالصحيح بشرطه السابق لا يسمى حسنا فالترديد متعين، ونظيره قول النحوي - بعد تعريف الاسم والفعل - والحرف ما لم يقبل شيئا من علامات الاسم ولا علامات الفعل[١].

وقد عقَّب الإمام ابن حجر العسقلاني على هذا الجواب: بأن التنظير غير مطابق؛ لأنه ليس بين الاسم والفعل والحرف عموم ولا خصوص بخلاف الصحيح والحسن، فإن بينهما عموماً وخصوصاً، وأنه يمكن اجتماعهما وانفراد كل منهما بخلاف الاسم والفعل والحرف.

ثم قرَّر الإمام ابن حجر كلام الإمام ابن الصلاح بأنه معترض؛ لأن كلامه يعطي أن الحديث حيث ينعدم فيه صفة من صفات الصحيح يسمى ضعيفاً، وليس كذلك؛ لأن تمام الضبط مثلاً إذا تخلف صدق أن صفات الصحيح لم تجتمع، ويسمى الحديث الذي اجتمعت فيه الصفات سواه حسنا لا ضعيفا، ولو عبر بقوله: كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول لكان أسلم من الاعتراض وأكثر اختصارا[٢].

٢ – وعرَّفه بعضهم: بأنه ما لم يجمع صفات الحسن، وهو منسوب لبعض أهل العلم منهم: ابن دقيق العيد[٣]، والعراقي[٤]، والبيقوني[٥] وغيرهم.

٣ – وعرَّفه الإمام الذهبي بقوله: ما نقص عن درجة الحسن قليلاً[٦].

وأحسن ما يعرف به الحديث الضعيف هو: ما فقد شرطاً من شروط الحديث المقبول[٧].

وشروط الحديث المقبول ستة هي:

---

(١) ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي (١/ ٣٨٩، ٣٩٠).

(٢) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر العسقلاني (١/ ٤٩٢، ٤٩٣).

(٣) ينظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح، لابن دقيق العيد صـ ١١.

(٤) حيث قال: أَمَّا الضَّعِيفُ فَهْوَ مَا لَمْ يَبْلُغِ ... مَرْتَبَةَ الحُسْنِ وَإِنْ بَسْطٌ بُغِي.

ينظر: ألفية الحديث للعراقي مع فتح المغيث (١/ ١٢٦).

(٥) حيث قال: وكُلُّ مَا عَنْ رُتْبَةِ الحسن قصر ... فهو الضعيف وَهْوَ أَقْسَامٌ كُثُرْ.

ينظر: المنظومة البيقونية صـ٨.

(٦) ينظر: الموقظة في علم مصطلح الحديث، للذهبي صـ ٣٣.

(٧) ينظر: منهج النقد في علوم الحديث، صـ٢٨٦.

١ – العدالة. ٢ – الضبط "ولو لم يكن تاما". ٣ – الاتصال. ٤ – فقد الشذوذ. ٥ – فقد العلة القادحة. ٦ – العاضد عند الاحتياج إليه.

ومثاله: ما رواه الترمذي[١] من طريق "حكيم الأثرم" عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ».

ثم قال الإمام الترمذي – رحمه الله –بعد إخراجه: "لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة" ثم قال: "وضعَّفَ محمد – أي: البخاري – هذا الحديث من قبل إسناده".

وإسناد الحديث فيه حكيم الأثرم، وقد ضعفه العلماء، فقد قال عنه الحافظ ابن حجر: "فيه لين"[٢].

(١) أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض (١/ ٢٤٢) (١٣٥).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب صـ ١٧٧.

المطلب الثاني:
أنواع الحديث الضعيف

تنتج أنواع الحديث الضعيف بسبب فقد شرط أو أكثر من الشروط السابقة، ويمكن أن ترجع أنواعه لسببين أساسين، هما:

الأول: ما كان بسبب فقد الاتصال.

والثاني: ما كان بسبب الطعن في الراوي.

أما الأول: وهو ما كان بسبب فقد الاتصال - أي: سقط من الإسناد – وينتج عنه ست صور حسب مكان السقط أو الرواة الذين أسقطوا إلى الأنواع الآتية:

١ – المعلق: وهو ما حذف من مبدأ إسناده راوٍ فأكثر على التوالي[١].

ومثاله: ما رواه البخاري: "وقال أبو موسى: «غَطَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ»[٢].

فهذا حديث معلق؛ لأن البخاري حذف جميع إسناده إلا الصحابي، وهو أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه -.

٢ – المنقطع: وهو ما لم يتصل إسناده، على أي وجه كان انقطاعه[٣].

ومثاله: ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع، عن حذيفة مرفوعا: «إِنْ وَلَّيْتُمُوهَا أَبَا بَكْرٍ فَقَوِيٌّ أَمِينٌ"[٤].

فقد سقط من هذا الإسناد رجل من وسطه، وهو "شريك" سقط من بين الثوري وأبي إسحاق؛ إذ إن الثوري لم يسمع الحديث من أبي إسحاق مباشرة، وإنما سمعه من شريك، وشريك سمعه من أبي إسحاق، وكل ما ذكر فهو من المنقطع[٥].

٣ – المعضل: وهو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على التوالي[٦].

---

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح صـ ٣٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، مقدمة باب ما يذكر في الفخذ (١/ ٨٣).

(٣) ينظر: تقريب النواوي مع التدريب (١/ ٢٣٥).

(٤) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث صـ ٢٨، ورواه أحمد، والبزار، والطبراني في الأوسط بمعناه، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي (٥/ ١٧٦).

(٥) ينظر: معرفة علوم الحديث صـ ٢٨.

(٦) ينظر: مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح صـ ٨١، ونزهة النظر صـ ١٠٢.

ومثاله: ما رواه الحاكم[١] بسنده إلى القعنبي عن مالك أنه قد بلغه أن أبا هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ، وَكِسْوَتُهُ بِالمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ».

قال الحاكم: هذا معضل أعضله، عن مالك هكذا في الموطأ.

فهذا الحديث معضل؛ لأنه سقط منه اثنان متواليان بين مالك وأبي هريرة، وقد عرفنا أنه سقط منه اثنان متواليان من رواية الحديث خارج الموطأ هكذا " ... عن مالك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة"[٢].

٤ – المرسل: وهو ما سقط من آخر إسناده مَنْ بَعد التابعي[٣].

ومثاله: ما رواه مسلم قال: حدثني محمد بن رافع، حدثنا حُجَيْنُ بْنُ المُثَنَّى، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ المُزَابَنَةِ وَالمُحَاقَلَةِ»[٤].

فسعيد بن المسيب تابعي كبير، روى هذا الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بدون أن يذكر الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم، فقد أسقط من إسناد هذا الحديث آخره، وهو مَنْ بعد التابعي.

هذا إن كان السقط ظاهراً لا خفاء فيه، وأما إن كان خفياً فهذا لا يدركه إلا الأئمة الحذَّاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد؛ فينتج عنه نوعان باقيان وهما:

٥ – المرسل الخفي: وهو أن يروي الراوي عمن لقيه، أو عاصره، ما لم يسمع منه، بلفظ يحتمل السماع وغيره كـ "قال"[٥].

---

(١) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث صـ ٣٧.

(٢) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث صـ ٣٧.

(٣) ينظر: نزهة النظر صـ ١٠٠.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (٣/ ١١٦٨) (١٥٣٩).

(٥) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة، للعراقي (١/ ٢٣٥).

ومثاله: ما رواه ابن ماجة[١] عن عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:"رَحِمَ اللهُ حَارِسَ الحُرَسِ"؛ فإن عمر لم يلقَ عقبة بن عامر[٢].

٦ – المدلس: سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه، وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به[٣].

والتدليس على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تدليس الإسناد: وهو أن يسقط اسم شيخه الذي سمع منه، ويرتقي إلى شيخ شيخه، أو من فوقه، فيسند ذلك إليه بلفظ لا يقتضي الاتصال، بل بلفظ موهم، كقوله: عن فلان، أو أن فلانا، أو قال فلان، مو هما بذلك أنه سمع ممن رواه عنه [٤].

ومثاله: ما رواه الحاكم[٥] بسنده إلى علي بن خشرم قال: "قال لنا ابن عيينة: عن الزهري، فقيل له: سمعته من الزُّهْرِيِّ؟، فقال: لا، ولا ممن سمعه من الزُّهْرِيِّ، حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزُّهْرِيِّ" ففي هذا المثال أسقط ابن عيينة اثنين بينه وبين الزُّهْرِيِّ.

والقسم الثاني: تدليس الشيوخ: وهو أن يصف المدلس شيخه الذي سمع ذلك الحديث منه بوصف لا يعرف به من اسم، أو كنية، أو نسبة إلى قبيلة، أو بلد، أو صنعة أو نحو ذلك، كي يوعر الطريق إلى معرفة السامع له[٦].

ومثاله: قول أبي بكر بن مجاهد أحد أئمة القراء: حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله، يريد به: عبد الله بن أبي داود السجستاني.

والقسم الثالث: تدليس التسوية: وهو أن يروي حديثا عن شيخ ثقة، وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة، فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول، فيسقط الذي في السند،

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، في أبواب الجهاد، باب فضل الحرس والتكبير (٤/ ٦٣) (٢٧٦٩).

(٢) ينظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للمزي (٧/ ٣١٤).

(٣) ينظر: نزهة النظر صـ ١٠٣.

(٤) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة، للعراقي (١/ ٢٣٤).

(٥) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث صـ ١٠٤.

(٦) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة، للعراقي (١/ ٢٤١).

ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني، بلفظ محتمل، فيستوي الإسناد، كله ثقات[١].

ومثاله: ما رواه ابنُ أبي حاتم[٢] قال: سمعت أبي وذكر الحديث الذي رواه إسحاق بن رَاهَوْيَهْ، عن بَقِيَّةَ قال: حدثني أبو وهب الأَسَدِيُّ؛ قال: حدثنا نافع، عن ابن عمر قال: "لا تَحْمَدوا إسلامَ امرئٍ حتى تَعرِفوا عُقْدَةَ رأيِهِ"، قال أبي: هذا الحديث له علة قل من يفهمها؛ روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن أبي فروة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وعبيد الله بن عمرو كنيته: أبو وهب، وهو أسدي؛ فكأن بَقِيَّةَ بن الوليد كنى عبيد الله بن عمرو، ونسبه إلى بني أسد؛ لكيلا يفطن به، حتى إذا ترك إسحاق بن أبي فروة من الوسط لا يهتدى له، وكان بَقِيَّةُ من أفعل الناس لهذا.

والفارق في الحكم بين الثلاثة: أن تدليس الإسناد مكروهٌ جدًّا، وذمه أكثر العلماء، وأما تدليس التسوية: فهو أشد كراهة منه، وأما تدليس الشيوخ: فكراهته أخف من تدليس الإسناد؛ لأن التدليس لم يسقط أحدا، وإنما الكراهة بسبب تضييع المروي عنه، وتوعير طريق معرفته على السامع، وتختلف الحال في كراهته بحسب الغرض الحامل عليه[٣].

وأما الثاني- من أسباب ضعف الحديث - : ما كان بسبب الطعن في الراوي، أي جرحه والتكلم فيه من ناحية عدالته ودينه، ومن ناحية ضبطه وحفظه وتيقظه وتمكنه.

وأسباب الطعن في الراوي عشرة أشياء، خمسة منها تتعلق بالعدالة، وخمسة تتعلق بالضبط[٤].

أما التي تتعلق بالطعن في العدالة فهي:

١ – الكذب. ٢ – التهمة بالكذب. ٣- الفسق. ٤ - البدعة. ٥ – الجهالة.

وأما التي تتعلق بالطعن في الضبط فهي:

١ – فحش الغلط. ٢ – سوء الحفظ. ٣ – الغفلة. ٤ - كثرة الأوهام. ٥ - مخالفة الثقات.

---

(١) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة، للعراقي (١/ ٢٤٢).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في العلل "علل أخبار رويت في الإيمان" (٥/ ٢٥٠) (١٩٥٧).

(٣) ينظر: تيسير مصطلح الحديث، لـ. د/ محمود الطحان صـ ١٠٢.

(٤) ينظر: تيسير مصطلح الحديث، لـ. د/ محمود الطحان صـ ١١٠.

ومن هذه الأسباب تنتج عدة صور من أنواع الحديث الضعيف وهي:

١ – الموضوع: هو الكذب، المختلق، المصنوع، المنسوبُ إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم–[١].

وهو شر الأحاديث الضعيفة، وأقبحها، وبعض العلماء يعده قسماً مستقلاً، وليس نوعاً من أنواع الأحاديث الضعيفة.

٢ – المتروك: وهو الحديث الذي في إسناده راوٍ متهم بالكذب[٢].

ومثاله: حديث عمرو بن شمر الجعفي الكوفي، عن جابر، عن أبي الطفيل، عن علي وعمار قالا: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقنت في الفجر، ويكبر يوم عرفة من صلاة الغداة، ويقطع صلاة العصر آخر أيام التشريق.

وقد قال النسائي والدار قطني وغيرهما من عمرو بن شمر: "متروك الحديث"[٣].

٣ – المنكر: وهو ما كان سببه فحش الغلط أو كثرة الغفلة أو الفسق[٤].

ومثاله: ما رواه النسائي[٥] بسنده قال: حدثني يحيى بن محمد بن قيس، قال: سمعت هشام بن عروة، يذكر عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :"كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ، فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا أَكَلَهُ غَضِبَ الشَّيْطَانُ".

قال الإمام ابن الصلاح: تفرد به أبو زكير – يحيى بن محمد بن قيس –، وهو شيخ صالح أخرج عنه مسلم في كتابه غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده[٦].

٤ – المعلَّل: وسببه الوَهَم، وهو الحديث الذي اطُّلِع فيه على علة تقدح في صحته، مع أن الظاهر السلامة منها[٧].

---

(١) ينظر: تدريب الراوي (١/ ٣٢٣).

(٢) ينظر: نزهة النظر (١/ ١١٢).

(٣) ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لابن قَايْماز الذهبي (٣/ ٢٦٨).

(٤) ينظر: نزهة النظر (١/ ١١٣).

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، في كتاب الوليمة "البلح بالتمر" (٦/ ٢٥٠) (٦٦٩٠).

(٦) ينظر: مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح صـ ١٠٧.

(٧) ينظر: مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح صـ ١١٦.

٥-المدرج: وهو ما غُيِّرَ سياق إسناده، أو أُدخِلَ في متنه ما ليس منه بلا فصل[١].

والمدرَج قسمان: أحدهما :مدرَج الإسناد، وهو ما غُيِّر سياق إسناده، وصورته: أن يسوق الراوي الإسناد، فيعرض له عارض، فيقول كلاماً من قبل نفسه، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك فيتغير سياق الإسناد[٢].

والثاني: مدرَج المتن، وهو ما أدخل في متنه ما ليس منه بلا فصل، وهو ثلاثة أنواع وهي:

أ- أن يكون الإدراج في أول الحديث، وهو قليل، لكنه أكثر من وقوعه في وسطه.

ب- أن يكون الإدراج في وسط الحديث، وهو أقل من الأول.

ح- أن يكون الإدراج في آخر الحديث، وهو الغالب[٣].

٦- المقلوب: وهو إبدال لفظ بآخر في سند الحديث، أو متنه، بتقديم، أو تأخير، ونحوه[٤].

وينقسم المقلوب قسمين رئيسين: أحدهما: مقلوب السند، وهو ما وقع الإبدال في سنده، وله صورتان:

١ - أن يقدم الراوي ويؤخر في اسم أحد الرواة، واسم أبيه؛ كحديث مروي عن "كعب بن مرة" فيرويه الراوي عن "مرة بن كعب".

٢- أن يبدل الراوي شخصا بآخر، بقصد الإغراب: كحديث مشهور عن "سالم" فيجعله الراوي عن "نافع".

والآخر: مقلوب المتن، وهو ما وقع الإبدال في متنه، وله صورتان أيضاً:

١ - أن يقدم الراوي ويؤخر في بعض متن الحديث.

٢- أن يجعل الراوي متن هذا الحديث على إسناد آخر، ويجعل إسناده لمتن آخر، وذلك بقصد الامتحان وغيره، وذلك مثل ما فعل أهل بغداد مع الإمام البخاري؛ إذ قلبوا له

---

(١) ينظر: نزهة النظر (١/ ١١٤).

(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح صـ ١٢٧.

(٣) ينظر: تدريب الراوي (١/ ٣١٧).

(٤) ينظر: نزهة النظر (١/ ١١٦)، والنكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر العسقلاني (٢/ ٨٦٤).

مائة حديث، وسألوه عنها امتحاناً لحفظه، فردها على ما كانت عليه قبل القلب، ولم يخطئ في واحد منها[١].

٧ – المزيد في متصل الأسانيد: وهو زيادة راوٍ في أثناء سند ظاهره الاتصال[٢].

٨ – المضطرب: وهو الذي يروى على أوجه مختلفة من راو واحد مرتين، أو أكثر، أو من راو ثان، أو رواة متقاربين[٣].

هذا وينقسم المضطرب بحسب موقع الاضطراب فيه ثلاثة أقسام؛ مضطرب السند، ومضطرب المتن، ومضطرب السند والمتن معاً، ووقوع الاضطراب في السند أكثر.

والاضطراب يوجب ضعف الحديث ؛ لإشعاره بعدم الضبط من رواته، الذي هو شرط في الصحة والحسن[٤].

٩ – المصحَّف: وهو تغيير الكلمة في الحديث إلى غير ما رواها الثقات، لفظاً أو معنى[٥].

ويقسم العلماء المصحَّف ثلاثة تقسيمات، كل تقسيم باعتبار، وهي:

أ ـ باعتبار موقعه: ينقسم المصحَّف باعتبار موقعه قسمين وهما:

١ – تصحيف في الإسناد: ومثاله: حديث شعبة، عن "العوام بن مراجم". صحفه ابن معين، فقال: عن "العوام بن مزاحم".

٢ – تصحيف في المتن: ومثاله: حديث زيد بن ثابت "أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد ... " صحفه ابن لهيعة فقال: "احتجم في المسجد ... ".

بـ باعتبار منشئه: وينقسم باعتبار منشئه قسمين أيضاً، وهما:

١ – تصحيف بصر: "وهو الأكثر" أي يشتبه الخط على بصر القارئ، إما لرداءة الخط، أو عدم نقطه.

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٢/ ٣٤٠).

(٢) ينظر: نزهة النظر (١/ ١١٧).

(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح صـ ١٢٤، وتدريب الراوي (١/ ٣٠٨).

(٤) ينظر: تدريب الراوي (١/ ٣٠٨).

(٥) ينظر: نزهة النظر (١/ ١١٨).

ومثاله: "من صام رمضان وأتبعه ستًّا من شوال ... " صحفه أبو بكر الصولي فقال: "من صام رمضان وأتبعه شيئا من شوال ... " فصحف "ستا" إلى "شيئا".

٢- تصحيف السمع: أي تصحيف منشؤه رداءة السمع، أو بُعد السامع، أو نحو ذلك. فتشتبه عليه بعض الكلمات؛ لكونها على وزن صرفي واحد.

ومثاله: حديث مروي عن "عاصم الأحول" صحفه بعضهم فقال: عن "واصل الأحدب".

جـ باعتبار لفظه أو معناه: وينقسم باعتبار لفظه أو معناه قسمين، وهما:

١- تصحيف في اللفظ: "وهو الأكثر" وذلك كالأمثلة السابقة.

٢- تصحيف في المعنى: أي أن يبقي الراوي المصحِّف اللفظ على حاله، لكن يفسره تفسيرا يدل على أنه فهم معناه فهما غير مراد.

ومثاله: قول أبي موسى العَنَزيِّ: "نحن قوم لنا شرف، نحن من عَنَزَة، صلى إلينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم-" يريد بذلك حديث "أن النبي - صلى الله عليه وسلم- صلى إلى عَنَزَة"، فتوهم أنه صلى إلى قبيلتهم، وإنما العَنَزَةُ هنا الحَرْبَةُ تُنْصب بين يدي المصلى[١].

والمدرج والمقلوب والمزيد في متصل الأسانيد والمضطرب والمصحف كلها تنتج عن مخالفة الثقات

١٠ – المجهول: وهو ما كان بسبب الجهالة في الراوي، سواء أكانت جهالة عينية أم وصفية[٢].

١١ ، ١٢- الشاذ والمختلط: وهما ينتجان عن سوء الحفظ، والمراد به: من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه، وهو على قسمين: إما أن ينشأ سوء الحفظ معه من أول حياته ويلازمه في جميع حالاته، وهذا هو الشاذ على الرأي الراجح، وروايته مردودة.

وإما أن يكون سوء الحفظ طارئاً عليه لكبره أو لذهاب بصره أو لاحتراق كتابه، وهذا يسمى المختلط، فما حدثَّ به راويه قبل الاختلاط فمقبول، وما حدَّث بعد الاختلاط فمردود، وما لم يتميز أنه حدَّث قبل الاختلاط أو بعده فيتوقف فيه حتى يتميز[٣].

---

(١) ينظر: تيسير مصطلح الحديث، لـ. د/ محمود الطحان صـ ١٤٤.

(٢) ينظر: نزهة النظر (١/ ١١٨).

(٣) ينظر: نزهة النظر (١/ ١٢٩).

المبحث الثاني:
موقف الأصوليين من الأخذ بالحديث الضعيف دون معضد.

تمهيد:

الحديث الضعيف إما أن يكون شديد الضعف أو لا يكون كذلك.

فشديد الضعف هو ما كان في رواته كذاب، أو متهم بالكذب[١]، أو فاسق[٢]، أو كان في متنه شذوذ[٣].

وقد ذكر الإمام الذهبي –رحمه الله– تحريم روايته[٤]، كما نقل الإمام السيوطي –رحمه الله– عن الحافظ العلائي الاتفاق على رده[٥]، ونقل السخاوي –رحمه الله– رده عن الحافظ ابن حجر –رحمه الله–[٦].

وأما ما ليس شديد الضعف فهو الذي يمكن أن يرتقي بمجموع طرقه إلى مرتبة الحسن، وذلك ما كان ضعفه ناشئاً عن سوء حفظ راويه، أو اختلاطه، أو تدليسه، مع كونه من أهل الصِّدق والديانة[٧].

وهذا النوع من الضعيف إما أن يعتضد بما يقويه من متابعات، أو شواهد، أو قياس، أو غير ذلك، أو لا يعتضد بشيء من ذلك.

وسأتناول في هذا المبحث حكم العمل بالحديث الضعيف إذا لم يعتضد بما يقويه في الأحكام الشرعية والفضائل.

---

(١) ينظر: تدريب الراوي (١/ ٣٥١).

(٢) ينظر: تدريب الراوي (١/ ١٩٢).

(٣) ينظر: فتح المغيث (١/ ١٢٧).

(٤) ينظر: الموقظة صـ ٦٧.

(٥) ينظر: تدريب الراوي (١/ ٣٥١).

(٦) ينظر: القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ، للسخاوي صـ ٢٥٥.

(٧) ينظر: فتح المغيث (١/ ٩٦).

المطلب الأول:
موقف الأصوليين من الأخذ بالحديث الضعيف دون معضد في الأحكام الشرعية.

نقل الإمام ابن القيم –رحمه الله– اتفاق الأئمة – رضي الله عنهم – على الأخذ بالحديث الضعيف في الأحكام، وتقديمه على القياس[١].

وهذا يعني قبول العمل بالحديث الضعيف في الأحكام الشرعية من الحلال والحرام، ومن باب أولى في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص، وفضائل الأعمال.

وإليك بيان أصحاب المذاهب الأربعة المتبعة في قبولهم الحديث الضعيف في الأحكام الشرعية إذا لم يوجد سواه.

أولاً: عند السادة الحنفية:

نقل عن الحنفية أنهم يردون رواية المبهم، ومجهول الحال، وهو من يسمونه بالمستور، سواء كان من رواة القرون الثلاثة، أو ممن بعدهم، هذا عند محمد بن الحسن – رحمه الله –[٢]، وأما السرخسي – رحمه الله – فقد قيَّد الرواية بكون المجهول في الزمان المتأخر، أي: فيما بعد القرون الثلاثة[٣].

وقد علَّلَ الشيخ عبد العزيز البخاري – رحمه الله – في "كشف الأسرار" أن المجهول والمستور في الحقيقة واحد، إلا أن خبر المجهول في القرون الثلاثة مقبول لغلبة العدالة فيهم، وخبر المجهول بعد القرون الثلاثة مردود لغلبة الفسق[٤].

ومن لم يكن من هذين الصنفين من المجهولين فهو مقبول الرواية عندهم.

كما نقل عن أئمة الحنفية ما يفيد جواز العمل بالحديث الضعيف في الأحكام، ومنها ما يلي:

قال ابن الهمام – رحمه الله – : "والاستحباب يثبت بالضعف غير الموضوع"[٥].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (١/ ٢٦).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٣٧٠).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٣٥٢).

(٤) ينظر: كشف الأسرار (٢/ ٤٠٠).

(٥) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٢/ ١٣٣).

وقال الملا علي قاري – رحمه الله – : "والعمل بالحديث ولو ضعيفا أولى من العمل بالرأي ولو قويًّا"[١].

ولهذا اشتهر عن الحنفية تقديمهم الحديث الضعيف على القياس والرأي.

ونقل هذا الرأي عن الإمام أبي حنيفة – رضي الله عنه – الملا علي قاري[٢]، وابن حزم – رحمه الله –[٣]، ونقل الإجماع عن الحنفية على هذا ابن القيم –رحمه الله –[٤].

هذا وقد ذكر الإمام ابن القيم – رحمه الله – في "إعلام الموقعين"[٥]، أحاديث مثَّل بها على عمل الحنفية بالضعيف وتقديمهم إياه على القياس، وقد سبقه إلى بعض منها أبو المؤيد الخوارزمي في جامع المسانيد[٦].

وفيما يلي أُنموذج أبين به مسوغ العمل بالضعيف عند السادة الحنفية وتقديمهم إياه على القياس والرأي.

ما رواه أبو حنيفة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان في الصلاة فأقبل أعمى يريد الصلاة، فوقع في زُبْية، فضحك بعض القوم حتى قهقه، فلما انصرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من كان قهقه، فليعد الوضوء والصلاة"[٧].

وهذا الحديث مما يضعفه المحدِّثون، وقد استوفى البيهقي – رحمه الله – القول فيه بجميع طرقه، في معرفة السنن والآثار[٨].

أما الحنفية فالحديث صالح عندهم للاحتجاج، وذلك من وجوه:

---

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح (٢/ ٤١٨).

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح (١/ ٢٤٦).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٧/ ٥٤).

(٤) قال ابن القيم – رحمه الله –: "وأصحاب أبي حنيفة – رحمه الله – مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي، وعلى ذلك بنى مذهبه".
ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (١/ ٦١).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (١/ ٦١).

(٦) ينظر: جامع المسانيد، للخوارزمي (١/ ٤٣).

(٧) ينظر: جامع المسانيد، للخوارزمي (١/ ٢٤٧).

(٨) ينظر: معرفة السنن والآثار، للبيهقي (١/ ٤٣٢).

أحدها: القول بصحة الحديث[١].

والثاني: أنه قد روي مرسلاً بطريق صحيحة، والمرسل حجة يجب العمل به[٢].

والثالث: اعتضاده بعدد من الشواهد المسندة والمرسلة، فقد روي مسنداً عن أبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعمران بن الحصين، وأبي المليح رضي الله عنهم، كما روي مرسلاً عن أبي العالية، وإبراهيم النخعي، ومعبد الجهني، والحسن البصري[٣].

ثانياً: عند السادة المالكية:

اشتهر عن الإمام مالك – رحمه الله – أنه كان لا يروي إلاَّ عن الثقات، ولا يأخذ الحديث عن أحد حتى يتحرى سمته وهديه وحسن اتباعه، فإن رآه أهلاً للأخذ روى عنه، وإلا تركه، ومما روي عنه في ذلك:

١ – تركه الرواية عن عطاء، وذلك فيما رواه القاضي عياض – رحمه الله – عن الإمام مالك أنه قيل له: لم لا تكتب عن عطاء؟، قال: أردت أن آخذ عنه وأردت أن أنظر إلى سمته وأمره، فاتبعته حتى أتى منبر النبي – صلى الله عليه وسلم – فمسح الغاشية والدرجة السُّفلى، يعني في المنبر، فلم أكتب عنه إذ ذاك؛ لأنه من فعل العامة، والدرجة السُّفلى والغاشية شيء أصلحه بنو أمية، فلما رأيتُه لا يفرِّق بين منبر النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا غيره، ويفعل فعل العامة تركتُه[٤].

٢ – قال أحمد بن صالح: ما أعلم أحداً أشدُّ تنقيًا للرجال والعلماء من مالك، ما أعلمُه روى عن أحد فيه شيء[٥].

---

(١) ينظر: نصب الراية، للزيلعي (١/ ٤٧)، وبدائع الصنائع، للكاساني (١/ ٣١).

(٢) وقد ذكر ابن الهمام صحته مرسلاً عن أبي العالية، وجاء في سنن الدار قطني خلاف ذلك، حيث إنهم يضعفون ما روي عن أبي العالية، فقد روى الدار قطني عن ابن سيرين: "لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية فإنهما لا يباليان عمن أخذا".
ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (١/ ٥١)، وسنن الدار قطني (١/ ٣١٤).

(٣) ينظر: نصب الراية، للزيلعي (١/ ٤٧)، والحجة على أهل المدينة، لـ محمد بن الحسن الشيباني (١/ ٢٠٣).

(٤) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض (١/ ١٣٨).

(٥) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض (١/ ١٣٨).

٣ – وقال الإمام الشافعي – رحمه الله – :كان مالك إذا شك في الحديث طرحه كله[١].

هذه النقول وغيرها عن الإمام مالك تجعل الباحث يميل إلى القول بأن الإمام مالكا – رحمه الله – لا يرى جواز العمل بالحديث الضعيف في الأحكام؛ إذ لو جاز لما امتنع من الأخذ عن الضعفاء، ورواية الضعيف.

ولكن قد تعارض تلك النقول وغيرها بقول الحاكم بأن مالك بن أنس إمام أهل الحجاز بلا مدافعة روى عن عبد الكريم أبي أمية البصري وغيره ممن تكلموا فيهم[٢].

وأجيب عن ذلك: بما نقله ابن رجب عن القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي قوله: إنما يعتبر بمالك في أهل بلده، فأما الغرباء فليس يحتج به فيهم، وبنحو هذا اعتذر غير واحد عن مالك في روايته عن عبد الكريم أبي أمية، وغيره من الغرباء[٣].

وأما ما ذكره ابن القيم من أن الإمام مالكا يعمل بالحديث الضعيف، مستدلاً على ذلك بتقديمه المرسل والمنقطع والبلاغات على القياس[٤].

فيجاب عنه: بأن مراسيل الإمام مالك في كتابه "الموطأ" حكم العلماء بوصلها وصحتها، إلا أربعة أحاديث، كما ذكر ابن عبد البر إنها لا تعرف.

أحدها: قوله – صلى الله عليه وسلم –: «إِنِّي لأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ»[٥].

والثاني: قوله – صلى الله عليه وسلم –: «إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً (١)، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ؛ فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ»[٦].

والثالث: أنه – صلى الله عليه وسلم –أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ. أَوْ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ ذلِكَ. فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لاَ يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ، مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ، فَأَعْطَاهُ اللهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ»[٧].

---

(١) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (١/ ٦٣).

(٢) ينظر: المدخل إلى كتاب الإكليل، للحاكم النيسابوري صـ ٣١.

(٣) ينظر: شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي صـ ٣٨١.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٦).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب السهو "العمل بالسهو" (٢/ ١٣٨) (٣٣١).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، في الاستسقاء (٢/ ٢٦٩) (٦٥٤).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب ليلة القدر (٣/ ٤٦٢) (١١٤٥).

والرابع: قول مُعاذ بن جبل – رضي الله عنه -: آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغَرْزِ، أَنْ قَالَ: «أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ»[١].

وكون ابن عبد البر – رحمه الله – لم يجد لهذه الأحاديث إسناداً لا يدل على أن الإمام مالكا يقول بجواز العمل بالحديث الضعيف؛ للأسباب الآتية:

أولاً: أن هذه الأحاديث كما قال ابن عبد البر – رحمه الله – رغائب وفضائل، وليست أحكاماً، ولا بنى عليها في كتابه ولا في موطئه حكماً[٢].

ثانياً: أن الحافظ ابن الصلاح أفرد رسالة في أسانيد البلاغات الأربعة[٣].

ثالثاً: أن من العلماء غير ابن عبد البر وصل هذه البلاغات منهم الحافظ ابن مرزوق فقد أفرد جزءاً في أسانيدها، وابن أبي الدنيا أسند اثنين منها في كتاب إقليد التقليد[٤].

رابعاً: أن نص العلماء على صحة إرسال مالك يرفع احتمال ضعف هذه الأحاديث.

وأما أصحاب الإمام مالك: فجمهور المالكية يردُّون رواية مجهول الحال[٥]، خلافاً لابن جزي الكلبي[٦].

وقد ذكر ابن رشد أقسام السنن التي يعمل بها، فذكر الأحاديث المتواترة، والأحاديث المجمع على صحتها، والأحاديث المشهورة، وأخبار الآحاد الصحيحة، ولم يذكر الحديث الضعيف مما يعمل به من السنن[٧].

وبهذا يظهر أن مذهب الإمام مالك – رحمه الله – وأصحابه عدم العمل بالحديث الضعيف في الأحكام.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، في حسن الخلق (٥/ ١٣٢٧) (٣٣٥٠).

(٢) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (٢٤/ ٣٧٣).

(٣) ينظر: رسالة فصل في البلاغات الأربعة في الموطأ، لابن الصلاح، وهو مطبوع في نهاية كشف المغطَّا في فضل الموطَّا، لابن عساكر.

(٤) نقلاً عن كتاب الحديث والمحدثون للشيخ محمد أبو زهو صـ ٢٤٨.

(٥) ينظر: بيان المختصر، للأصبهاني (١/ ٣٨٩).

(٦) ينظر: تقريب الوصول إلي علم الأصول، لابن جزي الكلبي صـ ١٨٠.

(٧) ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد (١/ ٣٢).

ثالثاً: عند السادة الشافعية:

نسب ابن القيم – رحمه الله – إلى الإمام الشافعي – رضي الله عنه- الأخذ بالحديث الضعيف[١]، وذكر لذلك أمثلة، ومنها:

١ – خبر تحريم صيد وج، وهو ما رواه البيهقي[٢] عن الزبير بن العوام – رضي الله عنه-، قال: أقبلنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من لية نريد مكة حتى إذا كنا عند السدرة طرف القرن الأسود حذوها استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم نخبا ببصره ثم وقف حتى اتفق الناس ، ثم قال: " أَلَا إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهَهُ ، يَعْنِي شَجَرَهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ "وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفاً.

وفي سند هذا الحديث محمد بن عبد الله بن إنسان وأبيه، ضعَّفه أبو حاتم وقال: ليس بالقوي، في حديثه نظر، وقال عنه البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال ابن القطان: وأما أبوه فلا يعرف[٣]، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطئ[٤].

ونقل الإمام الذهبي عن الإمام الشافعي – رضي الله عنه- أنه صحَّحَ هذا الحديث واعتمده[٥].

وعمل الإمام الشافعي – رضي الله عنه – بهذا الحديث، فقال عن صيد وج الطائف أكره صيده[٦].

٢ – ما رواه البيهقي[٧] عن أبي ذر – رضي الله عنه – قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ إِلَّا بِمَكَّةَ إِلَّا بِمَكَّةَ".

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٦).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في جماع أبواب جزاء الصيد، باب كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوج من الطائف (٥/ ٣٢٧) (٩٩٧٧).

(٣) ينظر: ميزان الاعتدال، للذهبي (٣/ ٥٩١)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٥/ ١٤٩).

(٤) ينظر: الثقات لابن حبان (٧/ ١٧).

(٥) ينظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٣٩٣).

(٦) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز، للرافعي (٧/ ٥١٨).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في جماع أبواب الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض (٢/ ٦٤٧) (٤١٠٥).

وقد استدل الشافعية بهذا الحديث على تخصيص مكة من النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة[١].

والحديث رواه البيهقي من طرق ضعيفة عن أبي ذر، وذكر أن بعضها يقوي بعضا[٢].

وذكر الإمام النووي في المجموع[٣] أن حديث أبي ذر ضعيف ويغني عنه حديث جبير بن مطعم – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ أَحَبَّ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»[٤].

وقد عضَّد الشيخ أبو إسحاق الشيرازي حديث أبي ذر – رضي الله عنه – بقياس الصلاة على الطواف؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إِنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ"[٥]، ولا خلاف أن الطواف يجوز فكذلك الصلاة، أي: أن الطواف جائز في أوقات الكراهة فكذلك الصلاة[٦].

ومما تقدم يتضح لنا منهج السادة الشافعية في الأخذ بالحديث الضعيف، فمنهم لم يسلم بضعف الحديث، بل يراه قويًّا بمتابعاته، ومنهم من يقويه باعتضاده بالقياس.

وأما من يرى أن الحديث ضعيف كالإمام النووي فلا يستدل به، بل يستغني عنه بالحديث الصحيح.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ٢٧٤)، وبحر المذهب، للروياني (٢/ ٢١٣).

(٢) ينظر: السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ٦٤٧) وما بعدها.

(٣) ينظر: المجموع، للنووي (٤/ ١٧٨).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف (٣/ ٢١١) (٨٦٨)، وقال أبو عيسى: "حديث جبير حديث حسن صحيح"، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، في كتاب الصوم (١/ ٦١٧) (١٦٤٣)، وقال عنه: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، في كتاب الصوم (١/ ٦٣٠) (١٦٨٧)، وقال عنه: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة".

(٦) ينظر: المهذب مع شرحه المجموع (٤/ ١٧٧).

ولا ريب في ذلك فقد ذكر الإمام النووي مذهبه هذا في شرحه على مسلم، حيث نقل اتفاق الأئمة على أنه لا يحتج بالضعيف في الأحكام[١].

وقرَّر الإمام النووي في الأذكار أنه يجوز ويُستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعًا، وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يُعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون في احتياطٍ في شيء من ذلك، كما إذا وردَ حديثٌ ضعيفٌ بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإن المستحبَّ أن يتنزه عنه، ولكن لا يجب[٢].

ومن أقوال الشافعية في العمل بالحديث الضعيف، ما ذكره الزركشي من أنه يجوز العمل بالحديث الضعيف إذا لم يوجد في الباب سواه، وقد أخذ هذا من نقله عن الماوردي أن الشافعي يحتج بالمرسل، إذا لم يوجد دلالة سواه[٣].

رابعاً: عند السادة الحنابلة:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رضي الله عنه – في العمل بالحديث الضعيف، وذلك على النحو التالي:

الرواية الأولى: وهي المشهورة عن الإمام أحمد في العمل بالحديث الضعيف.

قال الإمام أحمد – رضي الله عنه -: الحديث الضعيف أحب إليَّ من الرأي[٤].

وعن الإمام أحمد – رضي الله عنه – أنه قال: وربما كان الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في إسناده شيء فنأخذ به إذا لم يجيء خلافه أثبت منه، وربما أخذنا بالحديث المرسل إذا لم يجيء خلافه أثبت منه[٥].

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (١/ ١٢٦).

(٢) ينظر: الأذكار، للنووي صـ ٤٧.

(٣) ينظر: البحر المحيط (٦/ ٣٦٤).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٤٥).

(٥) ينظر: المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية صـ ٢٧٦.

وقال – رضي الله عنه – : لو أردت أن أقصد ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث لست أخالف ما ضعف إذا لم يكن في الباب ما يدفعه(١).

وسئل– رضي الله عنه – عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه وأصحاب رأي، فتنزل بهم النازلة؟ فقال: يسأل أصحاب الحديث، ولا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث أقوى من الرأي(٢).

وقد نقل هذه الرواية عنه القاضي أبو يعلى(٣)، فقد نقل عن الإمام أحمد قوله: الناس كلهم أكْفاء إلا الحائك والحجام والكساح(٤)، فقيل له: تأخذ بحديث كل الناس أكْفاء إلا حائكاً أو حجاما وأنت تضعفه؟ فقال: إنما نضعف إسناده، لكن العمل عليه.

ونقل عن ابن مُشَيْش، وقد سأله: عمن تحل له الصدقة وإلى أي شيء يذهب في هذا؟، فقال: إلى حديث حكيم بن جبير(٥)، فقلت: وحكيم بن جبير ثَبَت عندك في الحديث؟ قال: ليس هو عندي ثَبَتاً في الحديث(٦).

وممن أشار إلى صحة الاحتجاج بالحديث الضعيف من أصحاب الإمام أحمد القاضي أبي يعلى، وأبي الخطاب الكلْوذاني(٧).

---

(١) ينظر: خصائص مسند الإمام أحمد، لابن المديني صـ ٢١.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٤٥)، والإحكام، لابن حزم (٦/ ١٥٣).

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (٣/ ٩٣٨) وما بعدها.

(٤) الكساح: الكناس، يقال: كسح البيت والبئر يكسحه كسحا: كنسه.
ينظر: لسان العرب (٢/ ٥٧١)، مادة: "كسح".

(٥) وحديث "حكيم بن جبير" هذا ذكره الذهبي عند كلامه عن "حكيم" المذكور، ولفظه: (لا تحل الصدقة لمن عنده خمسون درهماً) . ينظر: ميزان الاعتدال (١/ ٥٨٤).

(٦) روى حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير وأبي جحيفة وغيرهما، وعنه شعبة وزائدة وغيرهما، قال فيه أحمد: "ضعيف منكر الحديث"، وقال النسائي: "ليس بالقوي"، وقال الدار قطني: "متروك"، وقال الجوزجاني: "كذاب"، وقال فيه الذهبي: "فيه رفض، ضعفه غير واحد، ومشاه بعضهم، وحسن أمره، وهو مقل".
ينظر: المغني في الضعفاء، للذهبي (١/ ٢٧٥) ، وميزان الاعتدال (١/ ٥٨٣).

(٧) ينظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (٣/ ٩٤١)، والتمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلْوذاني (٣/ ١٢٣).

وذكر ابن قدامة مذهب الإمام أحمد في صلاة التسبيح؛ فإنه – رضي الله عنه – لم يثبت الحديث المروي فيها، ولم يرها مستحبة، وإن فعلها إنسان فلا بأس؛ فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها[١].

وذكر برهان الدين بن مفلح استحباب صلاة الحاجة إلى الله تعالى، وإلى آدمي، وبعد أن ساق الخبر الوارد فيها قال عنه إنه غريب، وفي إسناده مقال؛ فإنه من رواية أبي الورقاء؛ وهو مُضَعَّفٌ في الحديث[٢].

فنجد أنه حكم بالاستحباب، مع ضعف الحديث؛ مما يدل على أنه يرى الاحتجاج بالحديث الضعيف في الأحكام.

وذهب بعض الحنابلة إلى استحباب إحياء ليلة عاشوراء، وليلة النصف من شعبان، أو أول رجب وكذا نصفه، وذكر فيها أخبارا ضعيفة، فدل ذلك على جواز العمل بالحديث الضعيف في الأحكام[٣].

الرواية الثانية: نقل عن الإمام أحمد – رضي الله عنه – عدم العمل بالحديث الضعيف إذا انفرد.

وقد نقل هذه الرواية كذلك القاضي أبو يعلى[٤] عن الإمام أحمد أنه قال في ابن لهيعة: ما كان حديثه بذلك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال، أنا قد أكتب حديث الرجل كأني أستدل به مع حديث غيره يشده، لا أنه حجة إذا انفرد.

وقال عن جابر الجعفي: كنت لا أكتب حديثه ثم كتبته أعتبر به.

وقال له صاحبه مُهَنّا: لم تكتب عن أبي بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف؟ قال: أعرفه.

هذا وقد وجَّه القاضي أبو يعلى الرواية عن الضعفاء وذكر أن فيها فائدة، وهي أن يكون الحديث قد روي من طريق صحيح، فيكون برواية الضعيف ترجيحاً، أو ينفرد الضعيف بالرواية، فيعلم ضعفه؛ لأنه لم يرد إلا من الطريق الضعيف فلا يقبل[٥].

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٩٨).

(٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع، لـ برهان الدين بن مفلح (٢/ ٣١) وما بعدها.

(٣) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع، لـ شمس الدين بن مفلح (٢/ ٤٠٨).

(٤) ينظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (٣/ ٩٤٢) وما بعدها.

(٥) ينظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (٣/ ٩٤٤) وما بعدها.

والمراد بالحديث الضعيف الذي كان يعمل به الإمام أحمد – رضي الله عنه – الضعيف بالمعنى الاصلاحي الذي هو قسيم الصحيح.

والضعيف عنده نوعان: متروك وغير متروك.

وليس المراد بالضعيف عنده الباطل، ولا المنكر، ولا ما في رواته متهم؛ بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن ولم يكن يقسم الحديث باصطلاح المحدثين إلى: صحيح وحسن وضعيف، بل إلى: صحيح وضعيف، والضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثرا يدفعه، ولا قول صاحب، ولا إجماعا على خلافه؛ كان العمل به عنده أولى من القياس[1].

وبناء على ما تقدم يمكن حصر موقف الأصوليين من الاحتجاج بالحديث الضعيف في الأحكام الشرعية، وذلك على قولين:

القول الأول: جواز العمل بالحديث الضعيف في الأحكام منفرداً، وذلك إذا كان ضعفه غير شديد، ولم يوجد ما يدفعه، وهو معنى قولهم: إذا لم يوجد في الباب غيره؛ لأنه إن وجد غيره موافقاً له عمل بالأقوى، وإن استويا تعاضدا، وهو قول الحنفية، وبعض الشافعية، وجمهور الحنابلة.

القول الآخر: أن الحديث الضعيف إذا لم يعتضد بغيره لا يعمل به في الأحكام، وهو قول المالكية، والشافعية، غير أن بعض الشافعية استثنوا حكمي الكراهة والاستحباب فأثبتوهما بالحديث الضعيف، وهو قول القاضي أبي يعلى، وابن قدامة، وأبي الخطاب الكلْوذاني من الحنابلة.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استند القائلون بالعمل بالحديث الضعيف في الأحكام بما يأتي:

أولاً: أن الحديث الضعيف ليس مقطوعاً بكذبه كالموضوع، بل اختل فيه بعض شروط قبول الحديث أو أغلبها، مما يؤدي إلى احتمالية عدم نسبته إلى رسول الله

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ٥٥، ٥٦).

– صلى الله عليه وسلم –، ومع ذلك لم يمنع العمل به، وإنما وصف الحسن والصحيح والضعيف باعتبار السند ظنًّا، أما في الواقع فيجوز غلط الصحيح وصحة الضعيف[١].

ثانياً: أن الحديث الضعيف لما كان محتملاً الإصابة ولم يعارضه شيء، فإن هذا يقوي جانب الإصابة في روايته[٢].

ثالثاً: أن الحديث الضعيف أقوى وأصلح من رأي الرجال؛ لأن الخبر يقين بأصله، وإنما دخلت الشبهة في نقله، والرأي مختلَف بأصله، محتمل في كل وصف على الخصوص، فكان الاحتمال في الرأي أصلاً، وفي الحديث عارضاً[٣].

رابعاً: إذا سلمنا أن الحديث الضعيف لا يورث الظن، فلا أقل من أن نقول: إن الحديث الضعيف يثبت الشبهة، ولا شك أن العمل في مثل هذا الموضع الاحتياطي أمر مقصود للشريعة؛ لحثها على الاحتياط في الدين كحديث: "دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ"[٤].

فالحديث الضعيف الذي دلَّ على ترك محرم، أو دلَّ على وجوب فعل أمر أثبت شبهة في وجوب الترك أو الفعل، فالاحتياط العمل بمقتضى ما دلَّ عليه الحديث ولا يجب، فتكون اتبعت ما جاء عن الدين وحققت مقصود الشريعة في ذلك[٥].

أدلة القول الثاني: استدل من منع العمل بالحديث الضعيف في الأحكام بأدلة منها:

الدليل الأول: إن الحديث الضعيف يفيد الظن المرجوح، والظن مذموم بنص الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ

---

(١) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (١/ ٤٤٦).

(٢) ينظر: منهج النقد في علوم الحديث، د. نور الدين عتر صـ ٢٩١.

(٣) ينظر: ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني، لـ اللكنوي صـ ٢٢٣.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع (٤/ ٦٦٨) (٢٥١٨)، وقال أبو عيسى: "هذا حديث صحيح"، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، في كتاب البيوع (٢/ ١٥) (٢١٦٩)، وقال الحاكم: "ذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(٥) ينظر: مُنير العين في حكم تقبيل الإبهامين المعروف بالهاد الكاف في حكم الضعاف، لـ أحمد رضا خان صـ ٤٨، ٤٩.

شَيْئًا﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾[٢]، ومن السنة قوله – صلى الله عليه وسلم – : "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ"[٣].

ويجاب عن ذلك: بأن هذا الاستدلال في غير موضعه؛ فالظن تجويز أمرين أحدهما أرجح من الآخر، وتجويز المرجوح يسمى بالوهم، وعليه فالظن إدراك صحيح، والوهم مغاير له، وأما الشك فهو التردد بين أمرين استويا أو ترجح أحدهما على الآخر[٤].

والظن المذكور في الآيتين في مقابل العلم، وفي باب العقائد والأصول، ومعناه تحريم القول على الله بغير علم، وأما العمل بالظن في الفروع فيكتفى به[٥].

الدليل الثاني: واستدل من منع العمل بالحديث الضعيف في الأحكام بأن في الأحاديث الصحيحة ما يغني عن الضعيفة.

ويجاب عن ذلك بأجوبة:

أحدها: أنهم رووها ليعرفوها وليبينوا ضعفها لئلا يلتبس في وقت عليهم أو على غيرهم أو يتشككوا في صحتها.

والثاني: أن الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به أو يستشهد، ولا يحتج به على انفراده.

والثالث أن روايات الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل فيكتبونها ثم يميز أهل الحديث والإتقان بعض ذلك من بعض، ومن ثم يعمل به في الفضائل[٦].

---

(١) سورة يونس: من الآية (٣٦).

(٢) سورة النجم: من الآية (٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، بَابُ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا} [الحجرات: ١٢] (٨/ ١٩) (٦٠٦٦)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها (٤/ ١٩٨٥) (٢٥٦٣).

(٤) ينظر: المحصول، للرازي (١/ ٨٤)، والشرح الصغير لابن قاسم العبادي على متن الورقات وشرحها للجلال المحلي صـ ١٤٤، ١٤٥.

(٥) ينظر: بيان المختصر (١/ ٣٧٩)، وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/ ١٥٧).

(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم (١/ ١٢٥)، والروض الباسم، لابن الوزير (١/ ١٥٦، ١٥٧).

الرأي الراجح:

من خلال ما تقدم من أقول السادة الأصوليين حول مسألة العمل بالحديث الضعيف في الأحكام يترجح لديَّ القول القائل بتقديم الحديث الضعيف على الاجتهاد والقياس وذلك في حدود أحكام الإباحة والندب والكراهة، ولا يكون ذلك في حكمي الوجوب والتحريم؛ لاحتمال عدم صدق الخبر وبطلانه، وبالتالي يكون مجال الحديث الضعيف في العمل به من باب الاحتياط، إما للندب أو الكراهة وأيضاً الإباحة من باب أولى.

والسبب في الترجيح المذكور عدة أمور:

أولها: أن الأخذ بالحديث الضعيف غير الشديد يعد تمسُّكاً بالسنة واعتناءً بها وتقديماً لها على الرأي والقياس، وهو منهج العلماء المتقدمين.

الثاني: أن الأدلة التي استدل بها المانعون تعد أدلة افتراضية، وما بني على الافتراض والتخيل لا يرقى للاعتماد عليه بوصفه دليلا للخصم.

الثالث: أن العمل بالحديث الضعيف هو عمل أكثر السلف، مما يدل على مكانة هذا القول من وجوه الترجيح بين الأحاديث، وكذا الأقوال أن يقول بوفق الحديث أو القول الأكثر من أهل العلم، وإن استبعد هذا بعضهم، إلا أن الأدلة هي الأصل في ذلك[1].

---

(١) ينظر: المحصول، للرازي (٥/ ٤٤٢)، والإبهاج (٣/ ٢٣٧).

المطلب الثاني:
موقف الأصوليين من الأخذ بالحديث الضعيف دون معضد في الفضائل.

اختلف العلماء في مسألة العمل بالحديث الضعيف في الفضائل إذا لم يعتضد بما يقويه من متابعات، أو شواهد، أو قياس، أو غير ذلك، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: لا يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً، لا في الأحكام ولا في الفضائل، حكاه ابن سيد الناس في عيون الأثر[١] عن يحيى بن معين في رواية عنه، والإمام مسلم[٢]، ونسبه الإمام السيوطي والسخاوي لأبي بكر بن العربي[٣]، وابن حزم[٤].

المذهب الثاني: قبول العمل بالحديث الضعيف في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص، وفضائل الأعمال، وعدم قبوله في الأحكام الشرعية من الحلال والحرام[٥].

وقد ذكر ابن عبد البر أن أهل العلم بجماعتهم يتساهلون في الفضائل فيروونها عن كل، وإنما يتشددون في أحاديث الأحكام[٦].

وقد حكي هذا المذهب ابن سيد الناس في عيون الأثر[٧] عن يحيى بن معين في الرواية الأخرى عنه، فقد نقل عنه قوله: ما أحب أن أحتج به في الفرائض.

ومفهومه هنا التفرقة بين الأحكام فلا يقبل فيها ضعيف الحديث، بينما يقبله في فضائل الأعمال ونحوها.

وأخذ به أبو بكر بن العربي في عدد من المواضع من كتابه عارضة الأحوذي[٨]، فقد ذكر فيه لا يكون التعلق بلين الحديث إلا ما في المواعظ التي ترقق القلوب، فأما في الأصول فلا سبيل إلى ذلك.

---

(١) ينظر: عيون الأثر، لابن سيد الناس (١/ ٢٠).
(٢) ينظر: صحيح مسلم (١/ ٨).
(٣) ينظر: تدريب الراوي (١/ ٣٥١)، وفتح المغيث (١/ ٣٥١).
(٤) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (٢/ ٦٩).
(٥) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة (١/ ٣٢٥).
(٦) ينظر: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (١/ ١٠٣).
(٧) ينظر: عيون الأثر، لابن سيد الناس (١/ ١٧).
(٨) ينظر: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي (٥/ ٢٠٢).

وأما ابن حزم – رحمه الله – فقد أخذ بهذا الرأي في كتاب المحلي[١]، إذ إنه ذكر عقب أثر في دعاء القنوت، وهذا الأثر وإن لم يكن مما يحتج بمثله فلم نجد فيه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غيره، وقد قال أحمد بن حنبل – رحمه الله –: ضعيف الحديث أحبُّ إلينا من الرأي، قال علي – وهو ابن حزم –: وبهذا نقول.

ولعل ابن حزم –رحمه الله – في القول السابق لا يأخذ بالحديث الضعيف إذا كان الضعف شديداً بدليل قوله: رجلا مجروحا بكذب أو غفلة أو مجهول الحال فهذا أيضا يقول به بعض المسلمين ولا يحل عندنا القول به ولا تصديقه ولا الأخذ بشيء منه[٢]، وإذا كان الضعف ليس شديداً يقبله بل يكون أحبَّ إليه من الرأي.

وقد اشترط القائلون بجواز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها شروطاً وهي:

أولاً: أن يكون الحديث في غير العقائد وصفات الله تعالى، وأحكام الشريعة من الحلال والحرام، بل يقتصر في ذلك على المواعظ والقصص وفضائل الأعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب[٣].

ثانياً: أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه، وقد نقل العلائي الاتفاق على ذلك[٤].

ثالثاً: أن لا يشتهر ذلك؛ لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف، فيشرع ما ليس بشرع، أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة، وهذا الشرط ذكره الحافظ ابن حجر[٥].

رابعاً: أن يندرج تحت أصل معمول به، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً.

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم (٣/ ٦١).

(٢) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (٢/ ٦٩).

(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح صـ ١٣٥، والمنهل اللطيف في أحكام الحديث الضعيف، للشيخ علوي المالكي صـ ١٩.

(٤) ينظر: تدريب الراوي (١/ ٣٥١).

(٥) ينظر: تبيين العجب فيما ورد في شهر رجب، لابن حجر صـ ٢٣.

خامساً: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط؛ لئلا ينسب إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ما لم يقله.

وهذان الشرطان الأخيران نقلهما السيوطي والسخاوي عن ابن عبد السلام وصاحبه ابن دقيق العيد[1].

(١) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (١/ ٢٠٠)، وتدريب الراوي (١/ ٣٥١)، والقول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، للسخاوي صـ ٢٥٥.

المبحث الثالث:
احتجاج الأصوليين بالحديث الضعيف إذا عاضده غيره، وتطبيقاته.

تمهيد:

المتتبع للأحاديث الضعيف في كتب الفقه الإسلامي يجد أن السادة الفقهاء يعضدون استدلالاتهم بالحديث الضعيف بعدد من المعضدات، ومن أشهرها:

أولاً: تعاضد الحديث الضعيف بالإجماع.

ثانياً: تعاضد الحديث الضعيف بالقياس.

ثالثاً: تعاضد الحديث الضعيف بقول الصحابي، وسأتناول كلا منها في مطلب مستقل.

المطلب الأول:
احتجاج الأصوليين بالحديث الضعيف إذا عاضده الإجماع[1] وتطبيقاته.

المتتبع للأحاديث الضعيفة في كتب الفقه يجد أن الفقهاء يعضدون استدلالاتهم بالحديث الضعيف بعدد من المعضدات ومن أشهرها: الإجماع، والقياس، وقول الصحابي، وسأتناول في هذا المطلب تعاضد الحديث الضعيف بالإجماع

إذا تعاضد الحديث الضعيف بالإجماع، هل تدل موافقة الإجماع للخبر على صحته أم لا؟

---

(١) الإجماع لغة: يأتي بمعنى العزم، من جَمَع أمره وأجمع عليه وأجمعه، أي: عزم عليه، ويأتي بمعنى الاجتماع على الشيء، أي: الاتفاق عليه من قولهم: أجمع القوم على كذا.

ينظر: المصباح المنير (١/ ١٠٨)، ولسان العرب (٨/ ٥٧)، مادة: "جمع".

وفي الاصطلاح: عرفه الإمام الغزالي بقوله: "اتفاق أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – خاصة على أمر من الأمور الدينية".

وعرفه إمام الحرمين في "التلخيص" بقوله: "اتفاق الأمة أو اتفاق علمائها على حكم من أحكام الشريعة".

وعرفه الإمام الرازي بقوله: "اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – على أمر من الأمور".

وعرفه الإمام ابن الحاجب بقوله: "اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر".

ينظر: المستصفى (١/ ١٣٧)، والتلخيص (٣/ ٦)، والمحصول (٤/ ٢٠)، ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩).

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: إن موافقة الإجماع لمقتضى الخبر تدل على صحته قطعاً، ذهب إلى ذلك أبو هاشم، والكرخي، وأبو عبد الله البصري[١]، والغزالي[٢]، ونقله ابن برهان عن الإمام الشافعي[٣].

واستدلوا لذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: لو لم يقطع بصدق الخبر؛ احتمل الإجماع الخطأ، فلم يكن الإجماع قطعي الموجب، واللازم باطل؛ لأنه لا إجماع على باطل[٤].

وأجاب عنه الآمدي بأنه باطل، وذلك لأنه من المحتمل أنهم لم يعملوا به، بل بغيره من الأدلة أو بعضهم به، وبعضهم بغيره.

وبتقدير عمل الكل به فلا يدل ذلك على صدقه قطعا؛ لأنه إذا كان مظنون الصدق، فالأمة مكلفة بالعمل بموجبه[٥].

الدليل الثاني: أن إجماع الصحابة على موجب النص والخبر المتواتر لأجلهما، فكذلك يجب في الإجماع على خبر الواحد.

وأجيب عن ذلك: بالفرق بين النص والخبر المتواتر، وبين خبر الواحد؛ ذلك أن النص والخبر المتواتر مقطوع بصدقهما قبل الإجماع على موجبهما؛ فقد عرفنا أن الصحابة ممتثلون لأدلة الشرع ومتبعون لها.

وأما خبر الواحد فطريق قبوله الاجتهاد، وهذا يمنع من القطع على أنهم إنما رجعوا إليه دون غيره في الحكم، ويقتضي أن يجوز أن يكون على ذلك الحكم لدليل آخر سواه وإن لم ينقل إلينا[٦].

---

(١) ينظر: شرح العمد، لأبي الحسين البصري (١/ ٢٧٧).

(٢) ينظر: المستصفى، للغزالي (١/ ١١٢).

(٣) ينظر: الوصول إلى الأصول، لابن برهان (٢/ ١٢٨).

(٤) ينظر: تيسير التحرير (٣/ ٨٠).

(٥) ينظر: الإحكام، للآمدي (٢/ ٤١).

(٦) ينظر: شرح العمد، لأبي الحسين البصري (١/ ٢٧٩).

المذهب الثاني: أن موافقة الإجماع للحديث الضعيف تدل على صدقه ظنًّا، ذهب إلى ذلك الآمدي[١]، ونسبه ابن الهمام للجمهور[٢].

وحجتهم في ذلك: أن الإجماع كما يحتمل أن يكون مستنداً إلى الخبر يحتمل كذلك أن يكون مستنداً إلى غيره، فأفاد الظن في صحته.

المذهب الثالث: أن موافقة الإجماع للحديث الضعيف لا تفيد صحته قطعاً أو ظنًّا، ذهب إلى ذلك الإمام الرازي[٣]، والسُّبكي[٤]، والزركشي[٥].

ودليلهم في ذلك: أن إجماعهم كما يجوز لأجل ذلك الخبر، يجوز أن يكون لأجل الاجتهاد، أو لأجل خبر آخر، ومع الاحتمالات الواردة لا يمكن أن يقال إن إجماعهم دليل على صحته.

المذهب الرابع: التفصيل بين أن يكون الخبر قد علم ظهوره في المجمعين أو لا.

فإن كان ظهر فيهم غلب على الظن صدقه؛ لأنه اشتهر بينهم، فيغلب على الظن أنهم أجمعوا لأجله، فلا يجمعون إلا وقد تحقق عندهم صحته.

وإن لم يظهر فيهم فلا يغلب على الظن صدقه، بل يجوز ذلك؛ لأنه إن لم يشتهر بينهم جاز أن يكونوا أجمعوا لأجله، كما جاز أن يكونوا أجمعوا لأجل خبر آخر، أو قياس، أو اجتهاد، أو توقيف آخر، فلا يدل إجماعهم على صحة الخبر، بل جاز أن يكون موضوعاً بعدهم[٦].

الرأي الراجح:

مما سبق يترجح لديَّ القول القائل بأن موافقة الإجماع للحديث الضعيف لا تفيد صحته قطعاً أو ظنًّا، وهو ما ذهب إليه الإمام الرازي، والسبكي، والزركشي – رحمهم الله – .

---

(١) ينظر: الإحكام، للآمدي (٢/ ٤١).

(٢) ينظر: تيسير التحرير (٣/ ٨٠).

(٣) ينظر: المحصول (٤/ ١٩٣).

(٤) ينظر: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ١٢٥).

(٥) ينظر: البحر المحيط، للزركشي (٦/ ١١٥).

(٦) ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (٢/ ٥٢٢)، و شرح العمد، لأبي الحسين البصري (١/ ٢٧٩).

وذلك لأننا نحكم بصحة الحكم الوارد في الحديث الضعيف لمعرفتنا إياه عن طريق الإجماع، ولا نحكم بصحة الخبر بمعنى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد قاله.

ويؤيد هذا المعنى إيراد الإمام البخاري – رحمه الله – في صحيحه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بالدَّين قبل الوصية[١]، ومع ضعف إسناد هذا الحديث يذكر ابن حجر – رحمه الله – بعد تضعيفه كأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به[٢].

وبالنظر في كتب الفقه الإسلامي نجد أن السادة الفقهاء كثيراً ما يستدلون بالحديث الضعيف والإجماع معاً، ومن أمثلة ذلك:

١ - اتفق الفقهاء على أن الماء إذا تغير لونه بنجس كدم فإنه يصير نجساً[٣].

واستدلوا لذلك: بحديث أبي أمامة الباهلي – رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»[٤].

نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر – رحمه الله -، إذ قال: "وأجمعوا على أن الماء القليل، والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعما، أو لونا، أو ريحًا: أنه نجس ما دام كذلك"[٥].

وقد نصَّ النووي – رحمه الله – على اتفاق المحدثين على تضعيف هذا الحديث، ونقل عن الإمام الشافعي – رضي الله عنه – تضعيفه عن أهل الحديث، فقال: "وقد أشار إليه الشافعي أيضاً، فقال: الحديث لا يثبت أهل الحديث مثله ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافا"[٦].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري (٤/ ٥).

(٢) ينظر: فتح الباري (٥/ ٣٧٧).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مَازَةَ البخاري(١/ ٩٠)، وبداية المجتهد، لابن رشد (١/ ٣٠)، والمجموع، للنووي (١/ ١١٠)، والمغني، لابن قدامة (١/ ٢٠).

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض (١/ ١٧٤) (٥٢١)، وفي الزوائد، للبوصيري إسناد هذا الحديث فيه رِشْدين وهو ضعيف (١/ ٧٦)، وضعَّفه أبو حاتم في العلل (١/ ٥٤٨).

(٥) ينظر: الإجماع، لابن المنذر صـ ٣٥.

(٦) ينظر: المجموع، للنووي (١/ ١١١).

٢ – اتفق الفقهاء على أنه لا يحل للمسلم أن يتزوج امرأة لا تدين بدين سماوي، ولا تؤمن برسول، ولا كتاب إلهي، بأن تكون مشركة تعبد غير الله كالوثنية والمجوسية[١].

واستدلوا لذلك بأدلة، منها ما يلي:

أولاً: حديث قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد، أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَتَبَ إِلَى مَجُوسِ أَهْلِ هَجَرَ يَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، «فَمَنْ أَسْلَمَ قَبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ ضَرَبَ عَلَيْهِ الجِزْيَةَ غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ، وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ»[٢].

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – عن هذا الحديث: مرسل، وفي إسناده قيس بن الربيع[٣]، وهو ضعيف[٤].

ثانياً: ما رواه البيهقي[٥] بسنده من حديث الحسن بن محمد بن علي، قال: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَجُوسِ هَجَرَ يَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ ، فَمَنْ أَسْلَمَ قَبِلَ مِنْهُ ، وَمَنْ أَبَى ضُرِبَتْ عَلَيْهِ الجِزْيَةُ عَلَى أَنْ لَا تُؤْكَلَ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ وَلَا تُنْكَحَ لَهُمُ امْرَأَةٌ.

قال أبو بكر البيهقي –رحمه الله – عن هذا الحديث: هذا مرسل ، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده[٦].

وبنحوه نقل الحافظ ابن حجر – رحمه الله –عن الإمام الشافعي – رضي الله عنه– في التلخيص الحبير (١/ ١٧).

(١) ينظر: الاختيار، لابن مودود الموصلي (٣/ ٨٨)، وبداية المجتهد، لابن رشد (٣/ ٦٧)، والمهذب مع شرحه المجموع (١٦/ ٢٣٢)، والمغني، لابن قدامة (٧/ ١٣١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب النكاح، في الجارية النصرانية واليهودية تكون لرجل يطؤها أم لا؟ (٣/ ٤٨٨) (١٦٣٢٥)، والحارث بن أبي أسامة في مسنده، في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الجزية (٢/ ٦٩٠) (٦٧٥).

(٣) وهو قيس بن مسلم، ويقال له: ابن الربيع، وهو ممن ساء حفظه.

ينظر: نصب الراية، للزيلعي (٤/ ١٨١).

(٤) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٣٥٤).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجزية، باب الفرق بين نكاح نساء من يؤخذ منه الجزية وذبائحهم (٩/ ٣٢٣) (١٨٦٦٣).

(٦) ينظر: السنن الكبرى، للبيهقي (٩/ ٣٢٣).

المطلب الثاني:
احتجاج الأصوليين بالحديث الضعيف إذا عاضده القياس[١] وتطبيقاته.

إذا أفاد الحديث الضعيف حكماً شرعيًّا، وأفاد القياس الحكم نفسه ، فهل يعضد القياس الحديث الضعيف أم لا؟.

تحدَّث الشافعية عن نوع من أنواع الحديث الضعيف وهو المرسل، وذكروا أنه يعتضد بالقياس ويصير بذلك حجـــة، ومنهم ابن السُّبـــكي[٢]، والزركشـي[٣]، ونسبه إلى الشافعي، وأكثر

---

(١) القياس في اللغة: التقدير، تقول: قست الشيء بالشيء، أي: قدرته على مثاله، ويأتي بمعنى المساواة، تقول: فلان لا يقاس بفلان، أي: لا يساويه، والتقدير نسبة بين شيئين تقتضي المساواة بينهما، وعليه فالمساواة لازمة للتقدير.

ينظر: مختار الصحاح صـ٢٦٢، ولسان العرب (٦/ ١٨٧)،مادة: "قيس".

وأما في الاصطلاح: اختلف الأصوليون في القياس هل هو مما يحد أم لا؟

فذهب إمام الحرمين في "البرهان" إلى أنه لا يحد، وإنما المطلب الأقصى رسم يؤنس الناظر بمعنى المطلوب.

وذهب الجمهور إلى أنه يمكن تحديده، ثم هؤلاء اختلفوا في تعريفه تبعاً لاختلافهم في القياس هل هو دليل شرعي كالكتاب والسنة، نظر المجتهد أو لم ينظر، أو هو عمل من أعمال المجتهد فلا يتحقق إلا بوجوده؟

فذهب إلى الأول الآمدي وابن الحاجب والسرخسي – رحمهم الله تعالى – وغيرهم.

وقد عرفه ابن الحاجب بقوله: مساواة فرع لأصل في علة حكمه.

وعرفه الآمدي بقوله: عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل.

وعرفه السرخسي بقوله: مدرك من مدارك أحكام الشرع ومفصل من مفاصله.

وذهب إلى الثاني القاضي الباقلاني والإمام الرازي والبيضاوي – رحمهم الله تعالى – وغيرهم.

وقد عرفه القاضي الباقلاني بقوله: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لها أو نفيهما عنهما.

وعرفه الإمام الرازي بقوله: إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت.

وعرفه صدر الشريعة بقوله: تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة.

ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٤٣)، والمحصول (٥/ ٥)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٢٧)، وبيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٦٨٢)، ومنهاج الوصول مع نهاية السول (٣/ ٣٠٣).

(٢) ينظر: شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/ ٢٠٣).

(٣) ينظر: البحر المحيط، للزركشي (٦/ ٣٥٠).

أصحابه، و القاضي أبو بكر، ونسبه السيوطي إلى الأصوليين[١].

والقياس المعضد للحديث الضعيف قيده ابن السُّبكي – رحمه الله – بقياس المعني[٢]، وإنما قيد به ليصلح مثالا لضعيف يرجح وليصح كون المجموع حجة إذ لو كان قياسا صحيحا كان دليلاً لا ضعف فيه[٣].

وقد ذكر العثماني التَّهانوي من متأخري الحنفية أن الحديث الضعيف قد ينكشف حاله بموافقة القياس، أي: أن الحديث الضعيف يعضد ويصبح حجة بموافقة القياس[٤].

وكثيراً ما يستدل السادة الفقهاء بالحديث الضعيف والقياس معاً، ومن أمثلة ذلك:

١ – ذهب المالكية[٥] والشافعية[٦] إلى استحباب مسح أعلى الخف وأسفله، واستدلوا لذلك بحديث المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح أعلى الخف وأسفله»[٧]، وهو حديث ضعيف.

وقد أيَّدوه بقياس المسح على الغسل، وبقياس أسفل الخف على أعلاه، بل رجحوا هذا الحديث بالقياس المذكور على حديث علي – رضي الله عنه – لو كانَ الدينُ بالرَّأي لكانَ أسفَلُ الخُفِّ أولى بالمَسحِ مِن أعلاه، وقد رأيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – يَمسَحُ على ظاهِرِ خُفَّيهِ[٨]، ونص على ذلك ابن رشد[٩].

---

(١) ينظر: تدريب الراوي (١/ ٢٢٨).

(٢) وقياس المعنى: هو إلحاق معلوم بمعلوم في حكمه بجامع عدم الفرق بينهما، ومثاله: ما لو ورد تحريم الربا في البر، ولم ينص الشارع على العلة، فقيس عليه الأرز بجامع عدم الفرق بينهما، وقيل: هو الحكم المستفاد من القواعد والضوابط.

ينظر: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ١٧٠).

(٣) ينظر: حاشية العطار مع شرح جمع الجوامع (٢/ ٢٠٣).

(٤) ينظر: قواعد في علوم الحديث، للعثماني التهانوي صـ ٩٩.

(٥) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، لـ المواق (١/ ٤٦٥).

(٦) ينظر: مختصر المزني (٨/ ١٠٣).

(٧) أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب الطهارة، باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله (١/ ١٦٢) (٩٧)، وقال أبو عيسى: "وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم–، والتابعين، وبه يقول مالك، والشافعي، وإسحاق، وهذا حديث معلول".

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف المسح (١/ ١١٧) (١٦١).

(٩) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (١/ ٢٥، ٢٦).

٢ – ذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] إلى أن الحائض لا تقرأ شيئاً من القرآن، واستدلوا لذلك بحديث ابن عمر – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَقْرَأِ الحَائِضُ، وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ»[٤]، وهو حديث ضعيف.

وأيَّدوه بقياس الحائض على الجنب، وبقياس قراءة الحائض القرآن على دخولها المسجد ومسِّها المصحف[٥].

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم(١/ ٢٠٩).

(٢) ينظر: المجموع، للنووي (٢/ ١٥٨).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (١/ ١٠٦).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن (١/ ٢٣٦) (١٣١)، وقال أبو عيسى: "حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش "، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقرأ الجنب ولا الحائض» وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، ومن بعدهم".

(٥) ينظر: بحر المذهب، للروياني (١/ ١١٧)، والمغني، لابن قدامة (١/ ١٠٦).

المطلب الثالث:
احتجاج الأصوليين بالحديث الضعيف إذا عاضده قول الصحابي وتطبيقاته.

المراد بقول الصحابي: مذهبه في المسألة الاجتهادية، سواء كان قولاً أو فعلاً.

وقد اتفق الأصوليون على أن مذهب الصحابي ليس حجة على غيره من الصحابة المجتهدين، إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً؛ لأن الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - أجمعوا على جواز مخالفة بعضهم بعضاً في الاجتهاد، ولو كان مذهب الصحابي حجة على غيره من الصحابة لما جاز لغيره مخالفته، والواقع خلاف ذلك(١).

ووقع الخلاف بينهم في اعتبار مذهب الصحابي حجة على غير الصحابة، كالتابعين ومن بعدهم من المجتهدين على مذاهب(٢):

المذهب الأول: ليس بحجة مطلقاً، وهو مذهب الشافعي في الجديد، ورواية عن الإمام أحمد، كما أنه مذهب الغزالي، والرازي، والآمدي، وابن الحاجب، وغيرهم.

المذهب الثاني: أنه حجة مطلقاً، وهو مذهب الشافعي في القديم، وينسب إلى أبي حنيفة، وهو مذهب مالك، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد.

المذهب الثالث: أنه حجة إن خالف القياس، وإلا فلا.

المذهب الرابع: وذهب قوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر - رضى الله عنهما - دون غيرهما.

المذهب الخامس: وذهب قوم إلى أن الحجة في قول الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا.

هذا: وقد أخذ الأئمة من أصحاب المذاهب المتبعة بما صح عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، بل وقدموه على اجتهاداتهم.

---

(١) ينظر: المحصول، للرازي (٦/ ١٢٩)، والإحكام، للآمدي (٤/ ١٨٢)، ونهاية السول، للإسنوي (٣/ ٣٦٧).

(٢) ينظر: المستصفى، للغزالي (٢/ ٤٥٠)، والمحصول، للرازي (٦/ ١٢٩)، والإحكام، للآمدي (٤/ ١٨٢)، وبيان المختصر، للأصفهاني (٢/ ٨٠٠)، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه لأبي الحسن المرْداوي الحنبلي (٨/ ٣٧٩٧)، وأصول السرخسي (٢/ ١٠٥)، وفواتح الرحموت لعبد العلي اللكنوي (٢/ ٢٣١).

فقد ذكر الإمام الشافعي – رضي الله عنه – ما يقوي الحديث المنقطع والمرسل، فقد ذكر منها تقويته بما أُثر من أقوال صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإن وُجد يُوافق ما روى عن رسول الله كانت في هذه دلالةٌ على أنه لم يأخذ مرسَلَه إلا عن أصل يصح إن شاء الله[١].

وأشار ابن القيم – رحمه الله – إلى أن الحديث المرسل إذا اتصل به عمل، وعضده قياس، أو قول صحابي، أو كان مرسله معروفاً باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته عمل به[٢].

وبالنظر في كتب الفقه الإسلامي نجد أن الفقهاء إذا استدلوا بحديث ضعيف كثيراً ما يعضدونه بأقوال الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين –، ومن أمثلة ذلك:

١ – ما ذكر قريباً من استحباب الشافعي – رضي الله عنه – المسح على أعلى الخف وأسفله، إذ إنهم استدلوا بحديث المغيرة بن شعبة – وهو ضعيف –، وأيَّده بالأثر المروي عن ابن عمر – رضي الله عنهما –، فقد قال الشافعي: أخبرنا ابن أبي يحيى، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة بن شعبة : "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح أعلى الخف وأسفله"، واحتج بأثر ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله[٣].

٢ – استدل الحنفية على جواز السجود على كور العمامة، بما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يسجد على كور عمامته[٤].

قال ابن الهمام بعد أن حسن هذا الحديث بمجموع طرقه: ولو تم تضعيف كلها كانت حسنة لتعدد الطرق وكثرتها، وقد روي من غير الوجوه التي ذكرناها أيضا، ويكفي ما نقله الحسن البصري عن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبه يقوى ظن صحة المرفوعات؛ إذ ليس معنى الضعيف الباطل في الأمر نفسه ، بل ما لم يثبت بالشروط المعتبرة

---

(١) ينظر: الرسالة، للشافعي صـ ٤٦١.

(٢) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم (١/ ٣٦٧).

(٣) ينظر: مختصر المزني (٨/ ١٠٣).

(٤) ينظر تخريج هذا الحديث بجميع طرقه في نصب الراية (١/ ٣٨٤).

عند أهل الحديث مع تجويز كونه صحيحا في الأمر نفسه فيجوز أن تقترن قرينة تحقق ذلك وإن الراوي الضعيف أجاد في هذا المتن المعين فيحكم به[١].

٣- ذهب الإمام أحمد – رحمه الله – وأصحابه إلى أن في العسل زكاة، واستدلوا بما روي في ذلك عن ابن عمر، وعمرو ابن شعيب، وأبي سيارة المتعي، وكلها أحاديث ضعيفة[٢]، ولكن عضدوها بفعل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –[٣] .

وبناء على ما سبق في هذه المسألة: فإن الأمر يختلف بحسب اختلاف قول الصحابي.

فإن كان قول الصحابي مما لا مجال للرأي فيه، فإنه يعضد الحديث الضعيف؛ لأنه محمول على التوقيف عند أكثر الأصوليين[٤]

وإن كان قول الصحابي فيما يدرك بالرأي، ولم يكن له مخالف فيه، فهو وإن كان حجة عند أكثر الأصوليين، إلا أن الحديث الضعيف لا يعضد به، بمعنى أننا نظن أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قاله، وإن كنا نظن بصحة الحكم الذي ورد به.

---

(١) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (١/ ٣٠٦).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣/ ٢٠).

(٣) وأثر عمر – رضي الله عنه – رواه الشافعي في الأم، (٢/ ٤١، ٤٢).

(٤) ينظر: البرهان (٢/ ٢٤١)، والتوضيح على التنقيح، لصدر الشريعة (٢/ ١٧)، وكشف الأسرار (٣/ ٢١٧)، والمسودة (٤/ ٢٢٤).

الخاتمة

الحمد للّٰهِ الذي بنعمته تتم الصالحات، وفي ختام هذا البحث خلصت بنتائج أهمها:

١ – ضرورة التمييز بين الحديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه فيمكن أن يرتقي بمجموع طرقه إلى مرتبة الحسن، وبين شديد الضعف فتحرم روايته باتفاق العلماء.

٢ – جواز العمل بالحديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه في الأحكام الشرعية، – وذلك إذا لم يوجد في الباب غيره – هو مذهب الحنفية، وبعض الشافعية، وجمهور الحنابلة.

٣ – تقديم الحديث الضعيف على الاجتهاد والقياس، وذلك في حدود أحكام الإباحة والندب والكراهة، ولا يكون ذلك في حكمي الوجوب والتحريم؛ لاحتمال عدم صدق الخبر وبطلانه.

٤ – أن الإمام مالكا – رحمه الله – لا يرى جواز العمل بالحديث الضعيف في الأحكام الشرعية؛ إذ لو جاز لما امتنع من الأخذ عن الضعفاء، ورواية الضعيف.

٥ – الأدلة التي استند إليها المانعون من العمل بالحديث في الأحكام الشرعية تعد أدلة افتراضية، وما بني على الافتراض والتخيل لا يرقى للاعتماد عليه بوصفه دليلا للخصم.

٦ – العمل بالحديث الضعيف هو عمل أكثر السلف، مما يدل على مكانة هذا القول من وجوه الترجيح بين الأحاديث، وكذا الأقوال أن يقول بوفق الحديث أو القول الأكثر من أهل العلم.

٧ – إذا تعاضد الحديث الضعيف بالإجماع فإنا نحكم بصحة الحكم الوارد في الحديث الضعيف؛ لمعرفتنا إياه عن طريق الإجماع، ولا نحكم بصحة الخبر بمعنى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد قاله.

٨– إذا أفاد الحديث الضعيف حكماً شرعيًّا، وأفاد القياس الحكم نفسه؛ فإنه يعتضد بالقياس ويصير بذلك حجة، فكثيراً ما يستدل الفقهاء بالحديث الضعيف والقياس معاً.

٩ – قول الصحابي إن كان مما لا مجال للرأي فيه، فإنه يعضد الحديث الضعيف؛ لأنه محمول على التوقيف عند أكثر الأصوليين.

واللّٰهُ تعالى أعلى وأعلم.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه.

١-إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام تقي الدين ابن دقيق العيد، ت: ٧٠٢هـ، تحقيق/ محمد حامد الفقي، ومراجعة العلامة/ أحمد محمد شاكر، ط / مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م.

٢-اختصار علوم الحديث، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: ٧٧٤هـ، تحقيق/ أ. أحمد محمد شاكر، ط/ دار الكتب العلمية.

٣-أدب الإملاء والاستملاء، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، ت: ٥٦٢هـ، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٤-الأذكار النووية أو «حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار»، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، تحقيق/ محيي الدين مستو، ط/ دار ابن كثير "دمشق – بيروت"، ومكتبة دار التراث "المدينة المنورة"، الطبعة الثانية١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٥-الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح، لـ تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بـ "ابن دقيق العيد"، ت: ٧٠٢هـ، ط/ دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦-ألفية السيوطي في علم الحديث، لمؤلفه عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ت: ٩١١هـ، صححه وشرحه/ الأستاذ أحمد محمد شاكر، ط/ المكتبة العلمية.

٧-بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث "ابن أبي أسامة"، لأبي الحسن نور الدين علي ابن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثم، ت: ٨٠٧ هـ، تحقيق/ د. حسين أحمد صالح الباكري، ط/ مركز خدمة السنة والسيرة النبوية "المدينة المنورة"، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٨-تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، ت: ٤٦٣هـ، تحقيق / بشار عواد معروف، ط / دار الغرب الإسلامي "بيروت"،

الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٩- تبيين العجب فيما ورد في شهر رجب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، ط / مؤسسة قرطبة.

١٠-تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، ت: ٧٤٢هـ، تحقيق/ عبد الصمد شرف الدين، ط/المكتب الإسلامي، والدار القيمة، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١١-تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لمؤلفه عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ت: ٩١١هـ، تحقيق/ أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط/ دار طيبة.

١٢-ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لمؤلفه أبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي المتوفى سنة ٥٤٤هـ، تحقيق/ ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، ومحمد بن شريفة، وسعيد أحمد أعراب، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية "المغرب".

١٣-تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، تحقيق/ محمد عوامة، ط/ دار الرشيد "سوريا"، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٤-التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، ت: ٨٠٦هـ، تحقيق/ عبد الرحمن محمد عثمان، ط/ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.

١٥-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، تحقيق/ أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط/ مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٦-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: ٤٦٣هـ، تحقيق/ مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري، ط/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية "المغرب"، ١٣٨٧ هـ..

١٧-تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، ط/مطبعة دائرة المعارف النظامية "الهند"، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ..

١٨-تيسير مصطلح الحديث، لأبي حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، ط / مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة العاشرة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٩-الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي الدارمي البُستي، ت: ٣٥٤هـ، ط/ دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن "الهند"، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.

٢٠-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور سول الله- صلى الله عليه وسلم-وسننه وأيامه "صحيح البخاري"، لأبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري ت: ٢٥٦هـ، ط/ دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ..

٢١-جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: ٤٦٣هـ، تحقيق / أبي الأشبال الزهيري، ط / دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٢-جامع مسانيد الإمام الأعظم، لأبي المؤيد محمد بن محمود بن محمد الخوارزمي، ت: ٦٦٥هـ، ط/ دائرة المعارف "الهند"، ١٣٣٢هـ..

٢٣-حجية السُّنة، د. عبد الغني عبد الخالق، طبعة مطابع الوفاء "المنصورة.

٢٤-الحديث والمحدثون، أو عناية الأمة بالسنة النبوية، لـ د. محمد محمد أبو زهو، ط/ دار الكتاب العربي "بيروت"، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٥-خصائص مسند الإمام أحمد، لأبي موسى محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، ت: ٥٨١هـ، ط/ مكتبة التوبة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٦-الخلاصة في معرفة الحديث، لـ شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي، ت: ٧٤٣ هـ، تحقيق:/ أبو عاصم الشوامي الأثري، ط/ المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع - الرواد للإعلام والنشر، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٧-دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي

ابن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ..

٢٨-الرَّوضُ البَاسِمْ في الذِّبِّ عَنْ سُنَّةِ أبي القَاسِم - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، لـ محمد ابن إبراهيم الوزير، ت: ٨٤٠هـ، ط/ دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

٢٩-سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني الأزدي، ت: ٢٧٥هـ، ط/ المكتبة العصرية.

٣٠-سنن الترمذي، تأليف محمد بن عيسى بن سوْرة بن الضحاك الترمذي، ت: ٢٧٩هـ، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٣١-سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة، ت: ٢٧٣هـ، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ومحمَّد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، ط/ دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٢-سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، ت: ٣٨٥هـ، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، ط/ مؤسسة الرسالة "بيروت"، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣٣-السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٤-السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، ت: ٣٠٣هـ، تحقيق / حسن عبد المنعم شلبي، ط / مؤسسة الرسالة "بيروت"، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٥-شرح التبصرة والتذكرة، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، ت: ٨٠٦هـ، تحقيق / عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، ط / دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

٣٦-شرح علل الترمذي، لـ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي، ت: ٧٩٥هـ، تحقيق/ همام عبد الرحيم سعيد، ط/ مكتبة المنار "الأردن"، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٧-ظفر الأماني في مختصر الجرجاني، لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي،

ت: ١٣٠٤هـ، تحقيق/ تقي الدين الندوي، ط/ الجامعة الإسلامية بالهند، ودار القلم، مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي.

٣٨-عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، للإمام الحافظ ابن العربي المالكي، ت: ٥٤٣هـ، ط / دار الكتب العلمية.

٣٩-العلل الصغير، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، ت: ٢٧٩هـ، تحقيق/ أحمد محمد شاكر وآخرون، ط/ دار إحياء التراث العربي "بيروت".

٤٠-العلل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ت: ٣٢٧هـ، تحقيق / فريق من الباحثين بإشراف وعناية د / سعد بن عبد الله الحميد و د / خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط / مطابع الحميضي، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٤١-عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، لأبي الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس، اليعمري، ت: ٧٣٤هـ، ط / دار القلم "بيروت"، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٢-فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ ، ط/ دار المعرفة "بيروت" ١٣٧٩هـ..

٤٣-فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت: ٩٠٢هـ، تحقيق الشيخ علي حسين علي، ط/ مكتبة السنة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٤-الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت: ٤٥٦هـ، ط / مكتبة الخانجي "القاهرة".

٤٥-قواعد في علوم الحديث، للعلامة ظفر أحمد العثماني التَّهانوي، ت: ١٣٩٤هـ، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة، ط/ مكتب المطبوعات الإسلامية "حلب – بيروت"، الطبعة الخامسة في الرياض ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٦-القَولُ البَدِيعُ في الصَّلاةِ عَلَى الحَبِيبِ الشَّفِيعِ، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، ت: ٩٠٢هـ، ط/ دار الريان للتراث.

٤٧-الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، ت: ٢٣٥هـ، تحقيق/ كمال يوسف الحوت، ط/ مكتبة الرشد "الرياض".

٤٨-كشف المغطا في فضل الموطا، لأبي القاسم علي بن الحسن، الشهير بـ "ابن عساكر"، ت: ٥٧١هـ، ومعه جزء في الكلام على البلاغات الأربع التي لم يصلها ابن عبد البر في تمهيده، لأبي عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بـ "ابن الصلاح"، ت: ٦٤٢هـ، ط/ دار الحديث الكتانية، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٤٩-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، ت: ٨٠٧هـ، تحقيق/ حسام الدين القدسي، ط/ مكتبة القدسي "القاهرة"، عام النشر ١٤١٤هـ-١٩٩٤ م.

٥٠-مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم، لـ سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ابن الملقن، ت: ٨٠٤هـ، تحقيق وَدراسة: عَبد الله بن حمد اللحَيدَان، سَعد بن عَبد الله بن عَبد العَزيز آل حميَّد، ط/ دَارُ العَاصِمَة، "الرياض"، الطبعة الأولى ١٤١١هـ..

٥١-المدخل إلى كتاب الإكليل، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري، ت: ٤٠٥هـ، تحقيق/ فؤاد عبد المنعم أحمد، ط/ دار الدعوة "الإسكندرية".

٥٢-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن علي بن سلطان محمد، الملا الهروي القاري ت: ١٠١٤هـ، ط/ دار الفكر "بيروت"، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٥٣-مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن أسد الشيباني، ت: ٢٤١هـ، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٥٤-مسند الشاميين، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، ت: ٣٦٠هـ، تحقيق/ حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٥ — ١٩٨٤م.

٥٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت: ٢٦١هـ، ط/ دار إحياء التراث العربي "بيروت".

٥٦-معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بـ"الخطابي"، ت: ٣٨٨هـ، ط/ المطبعة العلمية "حلب"، الطبعة الأولى سنة ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٥٧-معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، تحقيق الدكتور/ عبد المعطي أمين قلعجي، ط/ جامعة الدراسات الإسلامية "باكستان"، ودار قتيبة للطباعة والنشر " دمشق - بيروت"، ودار الوعي "حلب - القاهرة"، ودار الوفاء للطباعة والنشر "المنصورة - القاهرة"، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٥٨-معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري، ت: ٤٠٥هـ، تحقيق/ السيد معظم حسين، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٥٩-المغني في الضعفاء، المؤلف: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، تحقيق/ الدكتور نور الدين عتر، ط/ إدارة إحياء التراث الإسلامي "قطر".

٦٠-مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح، مؤلف «علوم الحديث» عثمان بن الصلاح عبدالرحمن بن موسى بن أبي النصر الشافعي، ت:٦٤٣ هـ، ومؤلف «محاسن الاصطلاح» لأبي حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني، ثم البلقيني المصري الشافعي، ت: ٨٠٥هـ، تحقيق/ د عائشة عبد الرحمن، ط/ دار المعارف.

٦١-المقنع في علوم الحديث، لـ سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المشهور بـ "ابن الملقن"، ت: ٨٠٤هـ، تحقيق/ عبد الله بن يوسف الجديع، ط/ دار فواز للنشر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ..

٦٢-المنظومة البيقونية، لـ عمر بن محمد بن فتوح البيقوني الدمشقي الشافعي، ت: ١٠٨٠هـ، ط/ دار المغني للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦٣-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيى الدين يحيى ابن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، ط/ دار إحياء التراث العربي "بيروت"، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢هـ.

٦٤-منهج النقد في علوم الحديث، لـ الدكتور/ نور الدين عتر، ط/ دار الفكر "دمشق"، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ -١٩٨١م.

٦٥-المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، ت: ٧٣٣هـ، تحقيق/ د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، ط/ دار الفكر "دمشق"، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ..

٦٦-المنهل اللطيف في أحكام الحديث الضعيف، للشيخ علوي السيد عباس المالكي، ت: ١٣٩١هـ، ط / رابطة النور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ..

٦٧-مُنير العين في حكم تقبيل الإبهامين المعروف بالهاد الكاف في حكم الضعاف، لـ أحمد رضا خان الحنفي، ط/ مركز أهل السنة بركات رضا "الهند"، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٨-الموطأ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت:١٧٩هـ، تحقيق/ محمد مصطفى الأعظمي، ط/ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية "أبو ظبي - الإمارات"، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٩-الموقظة في علم مصطلح الحديث، لـ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غُدّة، ط/ مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ..

٧٠-ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، تحقيق / علي محمد البجاوي، ط / دار المعرفة للطباعة والنشر

"بيروت"، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

٧١-نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، تحقيق/ : نور الدين عتر، ط/ مطبعة الصباح "دمشق"، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٧٢-نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، ت: ٧٦٢هـ، تحقيق/ محمد عوامة، ط/ مؤسسة الريان للطباعة والنشر "بيروت"، ودار القبلة للثقافة الإسلامية "جدة"، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٧٣-النكت على كتاب ابن الصلاح، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، تحقيق/ ربيع بن هادي عمير، ط/ عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية "المدينة المنورة"، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٧٤-النكت على مقدمة ابن الصلاح، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، ت: ٧٩٤هـ، تحقيق/ د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، ط/ أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٧٥-النهاية في غريب الحديث والأثر، لمؤلفه مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير، ت: ٦٠٦هـ، تحقيق/ طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، ط/ المكتبة العلمية "بيروت" ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ثالثاً: كتب الفقه وأصوله.

١-الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، ت: ٦٨٥هـ، تأليف شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، ت: ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ت: ٧٧١هـ، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢-الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت : ٣١٩هـ، تحقيق/ فؤاد عبد المنعم أحمد، ط/ دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣-الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، ت: ٦٣١هـ، تحقيق/ عبد الرزاق عفيفي، ط/ المكتب الإسلامي "بيروت- دمشق- لبنان".

٤-الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت: ٤٥٦هـ، تحقيق/ الأستاذ أحمد محمد شاكر، ط / دار الآفاق الجديدة "بيروت".

٥-الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، ت: ٦٨٣هـ، ط/ مطبعة الحلبي، تاريخ النشر ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٦-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لـ محمد بن علي الشوكاني، ط/ دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٧-أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت: ٤٩٠هـ، ط/ دار المعرفة.

٨- أصول الفقه، لفضيلة الشيخ / محمد أبي زهرة ، ط/ دار الفكر العربي ١٩٩٧م.

٩-إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بـ "ابن قيم الجوزية"، ت: ٧٥١ هـ، تحقيق / محمد عبد السلام إبراهيم، ط / دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٠-الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ات: ٢٠٤هـ، ط/ دار المعرفة "بيروت" سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١١-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بـ"ابن نجيم المصري"، ت: ٩٧٠هـ، طبعة دار الكتاب الإسلامي.

١٢-البحر المحيط في أصول الفقه، لـ بدر الدين بن بهادر الزركشي ت: ٧٩٤هـ، ط/ دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٣-بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، لـ عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ت: ٥٠٢هـ، ط/ دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

١٤-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد

بن رشد القرطبي، الشهير بـ"ابن رشد الحفيد"، ت: ٥٩٥هـ، ط/ دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٥-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر مسعود الكاساني الحنفي، ت: ٥٨٧هـ، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٦-البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بـ "إمام الحرمين"، ت: ٤٧٨هـ، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٧-بيان المختصر وهو شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني، ت: ٧٤٩هـ، تحقيق الأستاذ الدكتور/ علي جمعة محمد، ط/ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٨-التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، الشهير بـ "المواق"، ت: ٨٩٧هـ، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٩-التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لمؤلفه علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت: ٨٨٥هـ، تحقيق/ د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، طبعة مكتبة الرشد "الرياض" الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٠-تسهيل الوصول إلى علم الأصول، للشيخ / عبدالرحمن عيد المحلاوي، ط/ مصطفى الحلبي.

٢١-تقريب الوصول إلي علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي، ت: ٧٤١ هـ، تحقيق/ محمد حسن إسماعيل، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٢-التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت:٤٧٨هـ، تحقيق/ عبد الله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري، ط/

دار البشائر الإسلامية "بيروت"، ومكتبة دار الباز "مكة المكرمة"، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٣-التمهيد في أصول الفقه، تأليف محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي المتوفى سنة ٥١٠هـ، تحقيق/ مفيد محمد أبو عمشة، محمد بن علي بن إبراهيم، ط/ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٢٤-تيسير التحرير، لـ محمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه الحنفي، ت: ٩٧٢ هـ، ط/ مصطفى البابي الحْلَبِي، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٢٥-جماع العلم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي المتوفى ٢٠٤هـ، ط/ دار الآثار، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٦-حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لـ حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ، ت: ١٢٥٠هـ، ط/ دار الكتب العلمية.

٢٧- حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢٨-حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني، ت: ٧٩٢هـ، وحاشية المحقق السيد الشريف الجرجاني، ت: ٨١٦هـ على شرح القاضي عضد الملة والدين، ت: ٧٥٦هـ لمختصر المنتهى الأصولي، للإمام ابن الحاجب المالكي، ت: ٦٤٦هـ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٩-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي ابن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ت: ٤٥٠هـ، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٠-الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني،

ت: ١٨٩هـ، تحقيق/ مهدي حسن الكيلاني القادري، ط/ عالم الكتب "بيروت"، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ..

٣١-دراسات أصولية في السُّنة النبوية، لفضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي، طبعة دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٣٢-الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي المتوفى ٢٠٤هـ، تحقيق أحمد شاكر، طبعة مكتبه الحلبي، "مصر"، الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.

٣٣-زاد المعاد في هدي خير العباد، لـ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: ٧٥١هـ، ط/ مؤسسة الرسالة "بيروت"، ومكتبة المنار الإسلامية "الكويت"، الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٣٤-شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لـ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، ت: ٧٩٢هـ، ط/ دار الكتب العلمية.

٣٥-الشرح الصغير لابن قاسم العبَّادي على متن الورقات وشرحها للجلال المحلي، تحقيق/ بهاء جعفر الغريب، "رسالة ماجستير برقم (٢٤٧٠) في كلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر".

٣٦-شرح العمد، لأبي الحسين محمد بن علي الطيب، ت: ٤٣٦هـ، تحقيق/ عبد الحميد علي أبو زنيد، ط/ دار المطبعة السلفية "القاهرة"، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ..

٣٧-شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، لـ محمد بن أحمد بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بـ"ابن النجار"، ت: ٩٧٢هـ، ط/ مكتبة العبيكان "الرياض" ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٨-العدة في أصول الفقه، لـلقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، ت: ٤٥٨هـ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣٩-علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف، ط/ مكتبة الدعوة الإسلامية "شباب الأزهر".

٤٠-فتح العزيز بشرح الوجيز، لـ عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، ت: ٦٢٣هـ، ط/ دار الفكر.

٤١-فتح القدير، لـ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بـ"ابن الهمام" ت: ٨٦١هـ، طبعة دار الفكر.

٤٢-فواتح الرحموت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، ت: ١٢٢٥هـ بشرح مسلم الثبوت للقاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري، ت: ١١١٩هـ، تحقيق/ عبد الله محمود محمد عمر، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٤٣-كتاب الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ، ت: ٧٦٣هـ، ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٤-كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لـ علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ت: ٧٣٠هـ، ط/ دار الكتاب العربي.

٤٥-المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، ت:٨٨٤هـ، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٦-المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، ط/ دار الفكر.

٤٧-المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، ت: ٦٠٦هـ، تحقيق/ الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٨-المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت: ٤٥٦هـ، ط / دار الفكر "بيروت".

٤٩-المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة - رضي الله عنه -، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، ت:

٦١٦هـ، تحقيق/ عبد الكريم سامي الجندي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٥٠-مختصر المزني، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، ت: ٢٦٤هـ، "مطبوع ملحقا بالأم للشافعي"، طبعة دار المعرفة "بيروت"، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٥١-المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: ٥٠٥هـ، تحقيق/ محمد عبد السلام عبد الشافي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٢-المسودة في أصول الفقه، تأليف آل تيمية "مجد الدين عبد السلام بن تيمية، ت: ٦٥٢هـ، وعبد الحليم بن تيمية، ت: ٦٨٢هـ، وأحمد بن تيمية، ت: ٧٢٨هـ"، ط/ دار الكتاب العربي "بيروت".

٥٣-المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي، ت: ٤٣٦هـ، تحقيق/ محمد حميد الله، وأحمد بكير، وحسن حنفي، ط/ المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية "دمشق" ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

٥٤-المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت: ٦٢٠هـ، مكتبة القاهرة، سنة النشر ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٥٥-المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: ٥٢٠هـ، تحقيق/ محمد حجي، ط/ دار الغرب الإسلامي "بيروت"، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥٦-الموافقات، لـ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بـ"الشاطبي"، ت: ٧٩٠هـ، ط/ دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٥٧-نهاية السول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، ت: ٧٧٢هـ شرح منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي، ت: ٦٨٥هـ، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٨-الوصول إلى الأصول، لمؤلفه أحمد بن علي بن برهان البغدادي، ت: ٥١٨هـ،

تحقيق/ عبد الحميد علي أبو زنيد، طبعة مكتبة المعارف "الرياض"، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

رابعاً: كتب اللغة والغريب والمعاجم.

١-تاج العروس من جواهر القاموس، لـ محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي ت: ١٢٠٥هـ، ط/ دار الهداية.

٢-ديوان حسَّان بن ثابت، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣-القاموس المحيط، لـ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت: ٨١٨هـ، ط/ مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ت: ٧١١هـ، ط/ دار صادر، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ..

٥-مختار الصحاح، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ت: ٦٦٦هـ، ط/ المكتبة العصرية، والدار النموذجية "بيروت"، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لـ أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، ت: ٧٧٠هـ، ط/ المكتبة العلمية "بيروت".

٧-المعجم الوسيط، تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة "إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار"، طبعة دار الدعوة.

References:

1: alquran alkarim.

2: kutub alhadith waeulumihi.

• 'iihkam al'iihkam sharh eumdat al'ahkami, lil'iimam taqiu aldiyn abn daqiq aleida, ta: 702ha, tahqiqa/ muhamad hamid alfaqi, wamurajaeat alealamati/ 'ahmad muhamad shakir, t / matbaeat alsanat almuhamadiati, 1372hi - 1953m.

• akhtisar eulum alhadithi, li'abi alfida' 'iismaeil bin eumar bn kathir alqurashii albasrii thuma aldimashqi, ta: 774hi, tahqiqa/'a. 'ahmad muhamad shakir, ta/ dar alkutub aleilmiati.

• adab al'iimla' waliastimla'i, li'abi saed eabd alkarim bin muhamad bin mansur altamimii alsimeanii almuruzi, ti: 562hi, ta/ dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1401hi - 1981m.

• al'adhkar alnawawiat 'aw <<hiliat al'abrar washiear al'akhyar fi talkhis aldaeawat wal'adhkar almustahabat fi allayl walnahar>>, li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawwii, ta: 676hi, tahqiqu/ muhyi aldiyn mastu, ta/ dar aibn kathir "dimashq - bayrut", wamaktabat dar alturath "almadinat almunawarati", altabeat althaaniati1410hi - 1990m.

• alaiqtirah fi bayan alaistilah wama 'udif 'iilaa dhalik min al'ahadith almaedudat min alsahahi, la taqi aldiyn 'abi alfath muhamad bin ealiin bin wahab bn mutie alqushayri, almaeruf bi "abn daqiq aleidi", ta: 702hi, ta/ dar alkutub aleilmiati, sanat 1406hi - 1986m.

• 'alfiat alsuyutii fi eilm alhadithi, limualafih eabd alrahman bin 'abi bakr jalal aldiyn alsuyuti, ti: 911hi, sahhah washarhahu/ al'ustadh 'ahmad muhamad shakir, ta/ almaktabat aleilmiati.

• baghyat albahith ean zawayid musnad alharith "abin 'abi 'usamata", li'abi alhasan nur aldiyn eali abn 'abi bakr bin sulayman bin 'abi bakr alhaythama, ta: 807 ha, tahqiqu/ da. husayn 'ahmad salih albakiri, ta/ markaz khidmat alsunat walsiyrat alnabawia "almadinat almunawarati", altabeat al'uwlaa 1413hi - 1992m.

• tarikh baghdada, li'abi bakr 'ahmad bin ealii bin thabit bin 'ahmad bin mahdii alkhatib albaghdadii, ta: 463hi, tahqiq / bashaar eawad maerufun, t / dar algharb al'iislamii "birut", altabeat al'uwlaa sanat 1422hi - 2002m.

• tabyin aleajab fima warad fi shahr rajaba, li'abi alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad abn hajar aleasqalani, ta: 852hi, t / muasasat qurtibat.
• tuhifat al'ashraf bimaerifat al'atrafi, li'abi alhajaaj yusif bin eabd alrahman almazi, ta: 742hi, tahqiqu/ eabd alsamad sharaf aldiyni, ta/almaktab al'iislami, waldaar alqaymatu, altabeat althaaniat 1403hi - 1983m.
• tadrib alraawi fi sharh taqrib alnawawi, limualifih eabd alrahman bin 'abi bakr jalal aldiyn alsuyuti, ta: 911hi, tahqiqu/ 'abu qutaybat nazar muhamad alfaryabi, ta/ dar tibati.
• tartib almadarik wataqrib almasaliki, limualifih 'abi alfadl alqadi eiad bin musaa alyahsabi almutawafaa sunatan 544hi, tahqiqu/ aibn tawit altinji, waeabd alqadir alsahrawi, wamuhamad bin sharifata, wasaeid 'ahmad 'aerab, ta/ wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamia "almaghribi".
• taqrib altahdhibi, li'abi alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalani, ta: 852hi, tahqiqu/ muhamad eawaamatu, ta/ dar alrashid "surya", altabeat al'uwlaa sanat 1406hi - 1986m.
• altaqyid wal'iidah sharh muqadimat aibn alsalahi, li'abi alfadl zayn aldiyn eabd alrahim abn alhusayn bin 'abi bakr bin 'iibrahim aleiraqia, ta: 806hi, tahqiqu/ eabd alrahman muhamad euthman, ta/ almaktabat alsalafiat bialmadinat almunawarati, altabeat al'uwlaa 1389hi- 1969m.
• altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabiri, li'abi alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalani, ti: 852hi, tahqiqu/ 'abu easim hasan bin eabaas bin qutb, ta/muasasat qurtibat, altabeat al'uwlaa 1416hi - 1995m.
• altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidi, li'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad aibn eabd albiri bn easim alnamrii alqurtabi, ti: 463hi, tahqiqu/mustafaa bin 'ahmad alealawii , wamuhamad eabd alkabir albakri, ta/ wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislamia "almaghribi", 1387 hi..
• tahdhib altahdhibi, li'abi alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalani, ta: 852hi, ta/matabaeat dayirat almaearif alnizamia "alhind", altabeat al'uwlaa 1326h..

• taysir mustalah alhadithi, li'abi hafs mahmud bin 'ahmad bin mahmud tahaan alnueaymi, t / maktabat almaearif lilnashr waltawziei, altabeat aleashirat 1425h-2004m.
• althiqati, li'abi hatim muhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hibaan bin mueadh bin maebda, altamimii aldaarimii albusty, ti: 354hi, ta/ dayirat almaearif aleuthmaniat bihaydar abad aldukn "alhinda", altabeat al'uwlaa 1393 hi - 1973m.
• aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur sul allah- salaa allah ealayh wasalama-wsunanah wa'ayaamuh "shih albukharii", li'abi eabd allah muhamad abn 'iismaeil albukharii ti: 256hi, ta/dar tawq alnajati, 1422h..
• jamie bayan aleilm wafadluhu, li'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri bin easim alnamrii alqurtabi, ti: 463hi, tahqiq / 'abi al'ashbal alzahiri, t / dar abn aljawzi, altabeat al'uwlaa 1414hi - 1994m.
• jamie masanid al'iimam al'aezami, li'abi almuayid muhamad bin mahmud bin muhamad alkhawarizami, ta: 665hi, ta/dayirat almaearif "alhind", 1332h..
• hujiat alssunt, da. eabd alghani eabd alkhaliq, tabeat matabie alwafa' "almansurati.
• alhadith walmuhdithuna, 'aw einayat al'umat bialsunat alnabawiati, li du. muhamad muhamad 'abu zahu, ta/ dar alkitaab alearabii "birut", 1404hi - 1984m.
• khasayis musnad al'iimam 'ahmadu, li'abi musaa muhamad bin eumar bin 'ahmad bin eumar bin muhamad al'asbhanii almadini, ta: 581hi, ta/ maktabat altawbati, 1410hi-1990m.
• alkhulasat fi maerifat alhadithi, li sharaf aldiyn alhusayn bin muhamad bin eabd allh altaybi, ta: 743 ha, tahqiqu:/ 'abu easim alshawami al'athari, ta/ almaktabat al'iislamiat lilnashr waltawzie - alruwaad lil'iielam walnashri, altabeat al'uwlaa 1430hi - 2009m.
• dalayil alnubuat wamaerifat 'ahwal sahib alsharieati, li'abi bakr 'ahmad bin alhusayn bin eali aibn musaa alkhusrawjirdy alkhirasanii albayhaqi, ti: 458hi, ta/ dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1405h..
• alrrawd albasm fi aldhdhbb ean sunnat 'abi alqasim - salla alllah ealayh wasallam -, li muhamad abn 'iibrahim alwaziri, ti: 840hi, ta/ dar ealam alfawayid lilnashr waltawziei.

• sunan 'abi dawud, lil'iimam alhafiz 'abi dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq alsijistanii al'azdi, ta: 275hi, ta/almaktabat aleasriati.
• sunan altirmidhi, talif muhamad bin eaysa bin swrt bin aldahaak altirmadhi, ta: 279hi, tahqiqu/ 'ahmad muhamad shakri, wamuhamad fuaad eabd albaqi, wa'iibrahim eatwat eiwad, ta/ sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalbi, altabeat althaaniat 1395hi - 1975m.
• sunan alhafiz 'abi eabd allh muhamad bin yazid alqazwini bin majata, ta: 273ha, tahqiqu/ shueayb al'arnawuwta, waeadil murshid, wmhmmad kamil qarah bilali, waeabd allatif haraz allah, ta/ dar alrisalat alealamiati, altabeat al'uwlaa 1430hi - 2009m.
• snan aldaariqatani, li'abi alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdi bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdadi aldaariqatni, ti: 385hi, tahqiqu/ shueayb al'arnawuwta, wahasan eabd almuneim shalabi, waeabd allatif harz allah, wa'ahmad barhum, tu/ muasasat alrisala "birut", altabeat al'uwlaa 1424hi - 2004m.
• alsunan alkubraa, li'abi bakr 'ahmad bin alhusayn bin ealii bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasanii albayhaqi, ti: 458hi, tahqiqu/ muhamad eabd alqadir eataa, ta/ dar alkutub aleilmiati, altabeat althaalithat 1424hi - 2003m.
• alsunan alkubraa, li'abi eabd alrahman bin shueayb bin ealiin alkharasanii alnasayiyi, ta: 303hi, tahqiq / hasan eabd almuneim shalbi, t / muasasat alrisala "birut", altabeat al'uwlaa sanat 1421hi - 2001m.
• sharh altabasurat waltadhkirati, li'abi alfadl zayn aldiyn eabd alrahim bin alhusayn bin eabd alrahman bin 'abi bakr bin 'iibrahim aleiraqii, ta: 806hi, tahqiq / eabd allatif alhamim - mahir yasin fahal, t / dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1423 hi - 2002m.
• sharh ealal altirmidhi, li zayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab bn alhasan alhanbali, ta: 795hi, tahqiqu/ humam eabd alrahim saeida, ta/ maktabat almanar "al'urduni", altabeat al'uwlaa 1407hi - 1987m.
• zafar al'amani fi mukhtasar aljirjani, li'abi alhasanat muhamad bin eabd alhayi alliknawii, ta: 1304hi, tahqiqu/ taqi aldiyn alnadawi, ta/ aljamieat al'iislamiat bialhinda, wadar alqalama, matbueat markaz jumeat almajid lilthaqafat walturath bidbi.

• earidat al'ahwadhi bisharh sahih altirmidhi, lil'iimam alhafiz abn alearabii almaliki, ta: 543hi, t / dar alkutub aleilmiati.
• aleilal alsaghiri, li'abi eisaa muhamad bin eisaa bn sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmadhi, ta: 279hi, tahqiqu/ 'ahmad muhamad shakir wakhrun, ta/ dar 'iihya' alturath alearabii "birut".
• alealal, li'abi muhamad eabd alrahman bin 'abi hatim alraazi, ta: 327hi, tahqiq / fariq min albahithin bi'iishraf waeinayat d /saed bin eabd allah alhamid w d /khalid bin eabd alrahman aljirisii, t / matabie alhumaydi, altabeat al'uwlaa 1427 hi - 2006 mi.
• eiuwn al'athar fi funun almaghazi walshamayil walsayra, li'abi alfath muhamad bin muhamad bin sayid alnaasi, alyaemari, ti: 734hi, t / dar alqalam "birut", altabeat al'uwlaa 1414hi -1993m.
• fath albari sharh sahih albukhari, li'abi alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad abn hajar aleasqalani, ti: 852hi , ta/ dar almaerifa "birut" 1379h..
• fath almughith bisharh 'alfiat alhadith lileiraqi, li'abi eabd allh muhamad bin eabd alrahman alsakhawi, ta: 902hi, tahqiq alshaykh eali husayn eulay, ta/ maktabat alsanati, altabeat al'uwlaa sanat 1424h - 2003m.
• alfasl fi almalal wal'ahwa' walnahlu, li'abi muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusii alqurtubii alzaahiri, ta: 456hi, t / maktabat alkhaniji "alqahirati".
• qawaeid fi eulum alhadithi, lilealamat zafar 'ahmad aleuthmani alttahanwy, t: 1394hi, tahqiqu/ eabd alfataah 'abu ghudata, ta/ maktab almatbueat al'iislamia "halab - bayrut", altabeat alkhamisat fi alriyad 1404hi - 1984m.
• alqawl albadie fi alssalat ealaa alhabib alshshafiei, li'abi alkhayr muhamad bin eabd alrahman bin muhamad alsakhawi, ta: 902hi, t / dar alrayaan liltarathi.
• alkutaab almusanaf fi al'ahadith walathar, li'abi bakr bin 'abi shaybat eabd allh bin muhamad bin 'iibrahim bin euthman bn khawasati aleabsi, ta: 235ha, tahqiqu/ kamal yusuf alhut, ta/ maktabat alrushd "alriyadu".
• kashaf almughataa fi fadl almuta, li'abi alqasim ealii bin alhasani, alshahir bi "abn easakr", ti: 571hi, wamaeah juz' fi alkalam ealaa albalaghat al'arbae alati lam yusilha abn eabd albiri fi tamhidihi, li'abi eamriw bn euthman bn eabd alrahman, almaeruf bi "abn

alsalahi", t: 642hi, ta/ dar alhadith alkataniati, altabeat al'uwlaa 1433hi - 2012m.
• majmae alzawayid wamanbae alfawayidi, li'abi alhasan nur aldiyn ealii bin 'abi bakr bin sulayman alhaythami, ta: 807hi, tahqiqu/ husam aldiyn alqudsi, ta/ maktabat alqudsii "alqahirati", eam alnashr 1414h-1994 mi.
• mkhtsr astdrak alhafiz aldhdhhby ealaa mustdrak 'abi eabd allh alhakm, li siraj aldiyn 'abi hafs eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafieii almusrii abn almulqani, ta: 804hi, tahqiq wadrast: eabd allh bin hamd allhaydan, saed bin eabd allh bin eabd aleazyz al hmyad, ta/ dar aleasimat, "alriyada", altabeat al'uwlaa 1411h..
• almadkhal 'iilaa kitab al'iiklili, li'abi eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin hamduih bin nueym bin alhakam alnaysaburi, ta: 405hi, tahqiqu/ fuad eabd almuneim 'ahmadu, ta/ dar aldaewa "al'iiskandiriati".
• marqat almafatih sharh mishkat almasabihi, li'abi alhasan eali bin sultan muhamad, almila alharawii alqariyi ti: 1014hi, ta/ dar alfikr "birut", altabeat al'uwlaa 1422hi - 2002m.
• msnad al'iimam 'ahmad bin hanbal, li'abi eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin 'asad alshaybani, ta: 241ha, ta/muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa 1421hi - 2001m.
• msinid alshaamiiyni, li'abi alqasim sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmi alshaamii altabarani, ti: 360hi, tahqiqu/hamdi bin eabdalmajid alsalafi, ta/ muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa 1405 - 1984m.
• almusnid alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah - salaa allah ealayh wasalam -, lil'iimam muslim bn alhajaaj alqushayrii alnaysaburii ti: 261hi, ta/ dar 'iihya' alturath alearabii "birut".
• maealim alsinan, wahu sharh sunan 'abi dawud, li'abi sulayman hamd bin muhamad bin 'iibrahim bin alkhataab albasti, almaeruf bi"alkhatabii", t: 388hi, ta/ almatbaeat aleilmia "halba", altabeat al'uwlaa sanat 1351hi - 1932m.
• maerifat alsunan waliathar, li'abi bakr 'ahmad bin alhusayn albayhaqi, ti: 458hi, tahqiq alduktur/ eabd almueti 'amin qileiji, ta/ jamieat aldirasat al'iislamia "bakistan", wadar qatibat liltibaeat walnashr " dimashq - bayrut", wadar alwaey "halab - alqahirati",

wadar alwafa' liltibaeat walnashr "almansurat - alqahirati", altabeat al'uwlaa 1412hi - 1991m.
• maerifat eulum alhadithi, li'abi eabd allah alhakim muhamad bin eabd allh bin muhamad bin hamduih bin nueym bin alhakam alnaysaburi, ta: 405hi, tahqiqa/ alsayid muezam husayn, ta/ dar alkutub aleilmiati, altabeat althaaniat 1397hi - 1977m.
• almughniy fi aldueafa'i, almualafi: li'abi eabd allh muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahbi, ta: 748hi, tahqiqu/ alduktur nur aldiyn eatra, ta/ 'iidarat 'iihya' alturath al'iislamii "qutru".
• muqadimat abn alsalah wamahasin aliastilahi, mualif <<eulum alhadithi>> euthman bin alsalah eabdalrahman bin musaa bin 'abi alnasr alshaafieayi, ta:643 ha, wamualif <<mahasin alaistilahi>> li'abi hafs eumar bin raslan bin nusayr bin salih alkinani, aleasqalani, thuma albalqini almisrii alshaafieayi, ti: 805hi, tahqiqu/d eayishat eabd alrahman, ta/ dar almaearifi.
• almuqanie fi eulum alhadithi, li siraj aldiyn eumar bn ealii bn 'ahmad alshaafieii almusarii almashhur bi "abn almilaqani", ti: 804hi, tahqiqu/ eabd allh bin yusuf aljadiei, ta/ dar fawaz lilnashri, altabeat al'uwlaa 1413h..
• almanzumat albayquniati, li eumar bn muhamad bn fatuwh albayqunii aldimashqii alshaafieii, ti: 1080hi, tu/ dar almughaniyi lilnashr w altawzie, altabeat al'uwlaa 1420hi - 1999m.
• alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, li'abi zakariaa mahyaa aldiyn yahyaa abn sharaf alnawawii, ta: 676hi, ta/ dar 'iihya' alturath alearabii "birut", altabeat althaaniat sanatan 1392h.
• manhaj alnaqd fi eulum alhadithi, li aldukturu/ nur aldiyn eatra, ta/ dar alfikr "dimashqa", altabeat althaalithat 1401hi -1981m.
• almunhal alrawii fi mukhtasar eulum alhadith alnabawii, li'abi eabd alllh badr aldiyn muhamad bin 'iibrahim bin saed allh bn jamaeat alkinanii alhamawii alshaafieayi, ta: 733hi, tahqiqu/ du. muhyi aldiyn eabd alrahman ramadan, ta/ dar alfikr "dimashqa", altabeat althaaniat 1406h..
• almunhal allatif fi 'ahkam alhadith aldaeifi, lilshaykh ealawi alsayid eabaas almaliki, ta: 1391hi, t / rabitat alnuwr lilnashr waltawzie, altabeat al'uwlaa 1437h..

• munyr aleayn fi hukm taqbil al'iibhamayn almaeruf bialhad alkaf fi hukm aldaeafi, l 'ahmad rida khan alhanafii, t/ markaz 'ahl alsanat barakat rida "alhind", altabeat al'uwlaa 1425hi - 2004m.
• almuta, lil'iimam malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadani, ta:179ha, tahqiqu/ muhamad mustafaa al'aezami, ta/ muasasat zayid bin sultan al nahyan lil'aemal alkhayriat wal'iinsania "'abu zabi - al'iimarati", altabeat al'uwlaa 1425hi - 2004m.
• almuaqazat fi eilm mustalah alhadithi, li shams aldiyn 'abi eabd allh muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahbi, ta: 748hi, tahqiqu/ eabd alfataah 'abu ghuddt, ta/ maktabat almatbueat al'iislamiat bihalabi, altabeat althaaniat 1412h..
• mizan aliaetidal fi naqd alrijal, li'abi eabd allh muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahbi, ta: 748hi, tahqiq / eali muhamad albijawi, t / dar almaerifat liltibaeat walnashr "birut", altabeat al'uwlaa, 1382hi - 1963m.
• nuzhat alnazar fi tawdih nukhbat alfikr fi mustalah 'ahl al'athra, li'abi alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalani, ta: 852hi, tahqiqu/: nur aldiyn eatr, ta/ matbaeat alsabah "dimashqa", altabeat althaalithat 1421hi - 2000m.
• nasb alraayat li'ahadith alhidayat mae hashiatih bughyat al'almaeii fi takhrij alziylei, li'abi muhamad eabd allah bin yusif bin muhamad alziylei, ta: 762hi, tahqiqu/ muhamad eawaamat, ta/ muasasat alrayaan liltibaeat walnashr "birut", wadar alqiblat lilthaqafat al'iislamia "jda", altabeat al'uwlaa 1418hi -1997m.
• alnakt ealaa kitab abn alsalahi, li'abi alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalani, ta: 852hi, tahqiqu/ rabie bin hadi eumayr, ta/ eimadat albahth aleilmii bialjamieat al'iislamia "almadinat almunawarati", altabeat al'uwlaa 1404h-1984m.
• alnukt ealaa muqadimat abn alsalahi, li'abi eabd alllh badr aldiyn muhamad bin eabd allh bn bihadir alzarkashii alshaafieayi, ti: 794hi, tahqiqu/ du. zayn aleabidin bin muhamad bila furayji, ta/ 'adwa' alsalaf, altabeat al'uwlaa 1419hi - 1998m.
• alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, limualafih majd aldiyn 'abi alsaeadat almubarak bin muhamad bin muhamad bin muhamad bin eabd alkarim alshaybanii aljazarii bin al'athira, ta: 606hi,

tahqiqu/ tahir 'ahmad alzaawi, wamahmud muhamad altanahi, ta/ almaktabat aleilmia "birut" 1399hi - 1979m.

3: kutub alfiqh wa'usulihi.

• al'iibhaj fi sharh alminhaj ealaa minhaj alwusul 'iilaa eilm al'usul lilqadi albaydawi, ti: 685hi, talif shaykh al'iislam ealii bin eabd alkafi alsabki, ta: 756ha, wawaladuh taj aldiyn eabd alwahaab bin ealiin alsabki, ta: 771hi, ta/ dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1404hi - 1984m.

• al'iijmaei, li'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburi, t : 319hi, tahqiqu/ fuaad eabd almuneim 'ahmadu, ta/ dar almuslim lilnashr waltawziei, altabeat al'uwlaa 1425hi - 2004ma.

• al'iihkam fi 'usul al'ahkami, li'abi alhasan sayid aldiyn ealii bin 'abi ealii bin muhamad bin salim althaelabii alamdi, ta: 631hi, tahqiqu/ eabd alrazaaq eafifi, ta/ almaktab al'iislamii "birut- dimashqa- lubnan".

• al'iihkam fi 'usul al'ahkami, li'abi muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazma, ta: 456hi, tahqiqu/ al'ustadh 'ahmad muhamad shakir, t / dar alafaq aljadida "birut".

• aliakhtiar litaelil almukhtari, li'abi alfadl majd aldiyn eabd allh bin mahmud bin mawdud almawsilii albaldahi, ta: 683hi, ta/ matbaeat alhalbi, tarikh alnashr 1356hi - 1937m.

• 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usuli, li muhamad bn ealiin alshuwkani, ta/dar alkitaab alearbii, 1419hi -1999m.

• 'usul alsarkhsi, li'abi bakr muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl alsarakhsayi ta: 490hi, ta/ dar almaerifati.

• 'usul alfiqah, lifadilat alshaykh / muhamad 'abi zahrat , ta/ dar alfikr alearabii 1997m.

• 'iielam almuqiein ean rabi alealamina, li'abi eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb almaeruf bi "abn qiam aljawziati", ti: 751 ha, tahqiq /muhamad eabd alsalam 'iibrahim, t / dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1411hi - 1991m.

• al'um, li'abi eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakii, at: 204hi, ta/ dar almaerifa "birut" sanat 1410hi - 1990m.

• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, talif zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf bi"abn najim almisrii", ta: 970hi, tabeat dar alkitaab al'iislamii.
• albahr almuhit fi 'usul alfiqah, li badr aldiyn bin bihadir alzarkashii ti: 794hi, ta/ dar alkatbi, altabeat al'uwlaa 1414hi - 1994m.
• bahr almadhhab fi furue almadhhab alshaafieii, li eabd alwahid bn 'iismaeil alruwyanii ti: 502hi, ta/ dar alkutub aleilmiati, 2009mi.
• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid, li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii, alshahir bi"abn rushd alhafid", ti: 595hi, ta/dar alhaditha, 1425hi - 2004m.
• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, li'abi bakr maseud alkasanii alhanafii, ti: 587hi, ta/ dar alkutub aleilmiati, altabeat althaaniat 1406hi - 1986m.
• alburhan fi 'usul alfiqah, li'abi almaeali eabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muhamad aljuayni, almulaqab bi "'iimam alharmini", ti: 478hi, ta/ dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1418hi - 1997m.
• byan almukhtasar wahu sharh mukhtasar abn alhajib fi 'usul alfiqah, li'abi althana' shams aldiyn mahmud bin eabd alrahman al'asabahani, ta: 749ha, tahqiq al'ustadh aldukturu/ eali jumeat muhamad, ta/ dar alsalam liltibaeat walnashr waltawzie waltarjamat , altabeat al'uwlaa 1424hi - 2004m.
• altaj wal'iiklil limukhtasar khalil, li'abi eabd allh muhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusuf aleabdarii algharnati, alshahir bi "almawaqi", t: 897hi, ta/ dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1416hi-1994m.
• altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqah, limualifih eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawii aldimashqii alsaalihii alhanbali, ta: 885hi, tahqiqu/ da. eabd alrahman aljabrin, da. eawad alqaranii, du. 'ahmad alsarahi, tabeat maktabat alrushd "alriyad" altabeat al'uwlaa 1421hi - 2000m.
• tashil alwusul 'iilaa eilm al'usuli, lilshaykh / eabdalrahman eid almahalawi, ta/ mustafaa alhalbi.
• taqrib alwusul 'iilaya ealm al'usula, li'abi alqasim muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin eabd allah abn jiziy alkalbi algharnati, ti: 741 ha, tahqiqu/ muhamad hasan 'iismaeil, ta/ dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1424hi - 2003m.

• altalkhis fi 'usul alfiqah, li'iimam alharamayn 'abi almaeali eabd almalik bin eabd allh bin yusif aljuayni, t:478hi, tahqiqu/ eabd allah julam alniybali, washibir 'ahmad aleamri, ta/ dar albashayir al'iislamia "birut", wamaktabat dar albaz "mkat almukaramati", altabeat al'uwlaa 1417hi - 1996m.
• altamhid fi 'usul alfiqh, talif mahfuz bin 'ahmad bin alhasan 'abu alkhataab alkalwadhany alhanbaliu almutawafaa sanat 510hi, tahqiqu/ mufid muhamad 'abu eumshat, muhamad bin eali bin 'iibrahim, ta/ markaz albahth aleilmii wa'iihya' alturath al'iislamii bijamieat 'umi alquraa, altabeat al'uwlaa sanat 1406hi - 1985m.
• taysir altahriri, li muhamad 'amin bin mahmud albukhari, almaeruf bi'amir badishah alhanafii, ta: 972 ha, ta/ mustafaa albabi alhlabi, 1351hi - 1932m.
• jmae aleilmi, li'abi eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakiyi almutawafaa 204hi, ta/ dar alathar, altabeat al'uwlaa 1423h-2002m.
• hashiat aleataar ealaa sharh aljalal almahaliyi ealaa jame aljawamiei, li hasan bin muhamad bin mahmud aleataar alshaafieii , ti: 1250hi, ta/ dar alkutub aleilmiati.
• hashiat alealamat albinaniu ealaa sharh aljalal shams aldiyn muhamad bin 'ahmad almahaliy ealaa matn jame aljawamie lil'iimam taj aldiyn eabd alwahaab bin alsabki, ta/ dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie 1402hi - 1982m.
• hashiat alealaamat saed aldiyn altaftazani, ti: 792ha, wahashiat almuhaqiq alsayid alsharif aljirjani, ti: 816hi ealaa sharh alqadi eudd almilat waldiyn, t: 756hi limukhtasr almuntahaa al'usuli, lil'iimam abn alhajib almaliki, ta: 646hi, tabeat dar alkutub aleilmiati, altabeat althaaniat 1403hi - 1983m.
• alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii, li'abi alhasan eali abn muhamad bin habib almawardii albasri, ta: 450hi, ta/ dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1414hi - 1994m.
• alhujat ealaa 'ahl almadinati, li'abi eabd allh muhamad bin alhasan bn farqad alshaybani, ta: 189hi, tahqiqu/ mahdi hasan alkilani alqadiri, ta/ ealam alkutub "birut", altabeat althaalithat 1403h..
• dirasat 'usuliat fi alssunt alnabawiati, lifadilat al'ustadh aldukturu/ muhamad 'iibrahim alhafnawi, tabeat dar alwafa' bialmansurati, altabeat al'uwlaa 1412hi - 1991m.

• alrisalati, li'abi eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakiyi almutawafaa 204hi, tahqiq 'ahmad shakir, tabeat maktabih alhalbi, "masir", altabeat al'uwlaa 1358h-1940m.
• zad almuead fi hady khayr aleabadi, li muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawziati, ta: 751hi, ta/ muasasat alrisala "birut", wamaktabat almanar al'iislamia "alkuayti", altabeat alsaabieat waleishrun 1415hi -1994m.
• sharh altalwih ealaa altawdih limatn altanqih fi 'usul alfiqah, li saed aldiyn maseud bn eumar altiftazanii alshaafieayi, ti: 792hi, ta/ dar alkutub aleilmiati.
• alisharah alsaghir liabn qasim alebbady ealaa matn alwaraqat washarhiha liljalal almahaliy, tahqiqu/ baha' jaefar alghirib, "risalat majistir biraqm (2470) fi kuliyat alsharieat walqanun batanta - jamieat al'azhar".
• sharah aleamdu, li'abi alhusayn muhamad bin ealii altayib, ta: 436hi, tahqiqu/ eabd alhamid eali 'abu zinida, ta/ dar almatbaeat alsalafia "alqahirati", altabeat al'uwlaa 1410h..
• sharah alkawkab almunir almusamaa bimukhtasar altahriri, la muhamad bin 'ahmad bin ealiin alfutuhii alhanbalii, almaeruf bi"abn alnajar", ta: 972hi, ta/ maktabat aleabikan "alriyad" 1413hi - 1993m.
• aleidat fi 'usul alfiqah, liliqadi 'abi yaelaa muhamad bn alhusayn alfaraa' albaghdadii alhanbali, ta: 458ha, altabeat althaaniat 1410h - 1990m.
• ealam 'usul alfiqah, lilshaykh eabd alwahaab khilafi, ta/ maktabat aldaewat al'iislamia "shabab al'azhar".
• fath aleaziz bisharh alwujiz, li eabd alkarim bin muhamad alraafieii alqazwini, ti: 623hi, ta/ dar alfikri.
• fath alqidiri, li kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiywasi, almaeruf bi"abin alhamami" ta: 861hi, tabeat dar alfikri.
• fawatih alrahmut, lilealaamat eabd alealii muhamad bin nizam aldiyn muhamad alsihaluii al'ansarii alliknawayi, ti: 1225hi bisharh muslim althubut lilqadi muhibu allah bin eabd alshukur albahari, ta: 1119ha, tahqiqu/ eabd allah mahmud muhamad eumr, tabeat dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa sanatan 1423hi - 2002m.
• ktab alfuruei, li'abi eabd allh muhamad bin muflah bin muhamad bin mufraj almaqdasii , ti: 763hi, wamaeah tashih alfuruea, lieala'

aldiyn eali bin sulayman almardawi, tahqiqu/ eabd allh bin eabd almuhsin alturkiu, ta/ muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa 1424hi - 2003m.
• kashf al'asrar sharh 'usul albizdiwi, la eala' aldiyn eabd aleaziz bin 'ahmad albukharii ti: 730hi, ta/ dar alkitaab alearabii.
• almubdie fi sharh almuqaniea, li'abi 'iishaq burhan aldiyn 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad bin muflahi, ta:884hi, ta/ dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1418hi - 1997m.
• almajmue sharah almuhadhab lil'iimam 'abi zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii, ta: 676hi, ta/ dar alfikri.
• almahsuli, li'abi eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazii almulaqab bifakhr aldiyn alraazi, ti: 606hi, tahqiqu/ alduktur tah jabir fayaad aleulwani, ta/ muasasat alrisalati, altabeat althaalithat 1418hi - 1997m.
• almuhalaa bialathar, li'abi muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andilisyi alqurtubii alzaahiri, ti: 456hi, t / dar alfikr "birut".
• almuhit alburhanii fi alfiqh alnuemanii fiqh al'iimam 'abi hanifat - radi allah eanh -, li'abi almaeali burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat albukharii alhanafii, ta: 616hi, tahqiqu/ eabd alkarim sami aljundi, ta/ dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1424hi - 2004m.
• mukhtasar almuzni, li'abi 'iibrahim 'iismaeil bin yahyaa bn 'iismaeil almuzni, ta: 264hi, "matbue mulhiqan bial'umi lilshaafieii", tabeat dar almaerifa "birut", sanat 1410hi - 1990m.
• almustasfaa min ealm al'usulu, lil'iimam 'abi hamid muhamad bin muhamad alghazalii altuwsi, ta: 505hi, tahqiqu/ muhamad eabd alsalam eabd alshaafi, ta/ dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1413hi - 1993m.
• almuswadat fi 'usul alfiqh, talif al taymia "majd aldiyn eabd alsalam bin taymiatin, ta: 652hi, waeabd alhalim bin taymiat, t: 682h, wa'ahmad bin taymiata, t: 728h", ta/ dar alkitaab alearabii "birut".
• almuetamad fi 'usul alfiqah, li'abi alhusayn muhamad bin ealii altayib albasrii almuetazili, ta: 436hi, tahqiqu/ muhamad humayd allah, wa'ahmad bakir, wahasan hanafay, ta/ almaehad aleilmii alfaransii lildirasat alearabia "dimashqa" 1385hi - 1965m.

• almighni, li'abi muhamad eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisii aljamaeilii aldimashqii alsaalihii alhanbali, ta: 620ha, maktabat alqahirati, sanat alnishr 1388h - 1968m.
• almuqadimat almumahadati, li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtabi, ti: 520hi, tahqiqu/ muhamad haji, ta/ dar algharb al'iislamii "birut", altabeat al'uwlaa 1408hi - 1988m.
• almuafaqati, li 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnati, alshahir bi"alshaatibii", t: 790hi, ta/ dar abn eafan, altabeat al'uwlaa 1417hi - 1997m.
• nihayat alsuwl lil'iimam jamal aldiyn eabd alrahim al'iisnwy, ta: 772hi sharah minhaj alwusul fi eilm al'usul lilqadi nasir aldiyn albaydawi, ti: 685hi, ta/dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1420hi - 1999m.
• alwusul 'iilaa al'usulu, limualafih 'ahmad bin ealii bin burhan albaghdadii, ta: 518hi, tahqiqu/ eabd alhamid eali 'abu zanid, tabeat maktabat almaearif "alriyadu", altabeat al'uwlaa 1404hi - 1984m.

4: kutub allugha walgharib walmaeajim.

• taj alearus min jawahir alqamusa, li muhamad bin eabd alrazaaq alhusaynii almulaqab bimurtadaa alzubaydii ti: 1205hi, ta/ dar alhidayati.
• diwan hssan bn thabita, tabeat dar alkutub aleilmiati, altabeat althaaniat 1414hi - 1994m.
• alqamus almuhita, li majd aldiyn muhamad bin yaequb alfayruzabadii ti: 818hi, ta/ muasasat alrisalati, 1426hi - 2005m.
• lisan alearabi, li'abi alfadl jamal aldiyn muhamad bin makram bin manzurin, ta: 711hi, ta/ dar sadir, altabeat althaalithat 1414h..
• mukhtar alsahahi, li'abi eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazii ta: 666hi, ta/ almaktabat aleasriati, waldaar alnamudhajia "birut", altabeat alkhamisat 1420hi - 1999m.
• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri, la 'ahmad bin muhamad bin ealiin alfayuwmii alhamwy, ta: 770hi, ta/ almaktabat aleilmia "birut".
• almuejam alwasiti, talif majmae allughat alearabiat bialqahira "'iibrahim mustafaa, wa'ahmad alzayati, wahamid eabd alqadir, wamuhamad alnajar", tabeat dar aldaewa.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٢٨٠٤
إشكالية البحث: ٢٨٠٥
أهداف البحث: ٢٨٠٥
الدراسات السابقة: ٢٨٠٥
خطة البحث: ٢٨٠٥
منهجي في البحث: ٢٨٠٦
الطريقة المتبعة لكتابة البحث: ٢٨٠٧
التمهيد: تعريف السُّنة النبوية، وأقسامها ٢٨٠٨
المطلب الأول: تعريف السُّنة النبوية لغة واصطلاحاً ٢٨٠٨
المطلب الثاني: أقسام الحديث باعتبار القبول والرد. ٢٨١٢
المبحث الأول: تعريف الحديث الضعيف، وأنواعه. ٢٨٢١
المطلب الأول: تعريف الحديث الضعيف ٢٨٢١
المطلب الثاني: أنواع الحديث الضعيف ٢٨٢٤
المبحث الثاني: موقف الأصوليين من الأخذ بالحديث الضعيف دون معضد. ٢٨٣٢
المطلب الأول: موقف الأصوليين من الأخذ بالحديث الضعيف دون معضد في الأحكام الشرعية. ٢٨٣٣
المطلب الثاني: موقف الأصوليين من الأخذ بالحديث الضعيف دون معضد في الفضائل. ٢٨٤٧
المبحث الثالث: احتجاج الأصوليين بالحديث الضعيف إذا عاضده غيره، وتطبيقاته. ٢٨٥٠
المطلب الأول: احتجاج الأصوليين بالحديث الضعيف إذا عاضده الإجماع◌ٌ وتطبيقاته. ٢٨٥٠
المطلب الثاني: احتجاج الأصوليين بالحديث الضعيف إذا عاضده القياس◌ٌ وتطبيقاته. ٢٨٥٥
المطلب الثالث: احتجاج الأصوليين بالحديث الضعيف إذا عاضده قول الصحابي وتطبيقاته. ٢٨٥٨
الخاتمة ٢٨٦١
فهرس المصادر والمراجع ٢٨٦٢
REFERENCES: ٢٨٧٨
فهـــــرس الموضوعـــــات ٢٨٩٢

تمَّ بحمْدِ اللَّهِ تعَالى